جامعة نايف الهربية للهلهم الأجنية كليـــة الدراســـات العليــــا قسم العدالة الجنائية



العطيات الإرهابية وموقف الثريعة الإسلامية منها

(دراسة تطبيقية على العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

> إعداد منصور سلطان السبيعى

إشـــراف د. محمــد فضـــل مــراد

> الرياض ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

إهـداء

* الى من قال الله عز وجل فيهما ((وقل ربي ارجهما كما ربياني صغيراً)) .

الوالد العزيز حفظه الله ورعاه . روح والدتي الطاهره رحمها الله وأسكنها فسيح جناته .

*الى من كان و لايز ال القدوه ... أخي الكريم فالح بن فارس بن بادي (وفقه الله)

*الى زوجتي الغاليه وأبني سلطان

أمدي . . . لهم جميعاً هذه الرساله ،،،

الباحث

شكر وتقدير

- * الدكتور: محمد فضل المراد المشرف على هذه الرساله.
- * اللواء الطبار الركن / محمد بن حمد الراشد
 - *المقدم / عبدالله بن فارس بن بادي
 - *النقيب / محمد بن عبدالله السحيباني

على ما قدموه لي من دعم وتوجيه في مسيرتي العلمية والعملية والتي كان من ثمرتها هذه الرساله.

الباحث

Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

خصص: سياسة جنائية

غوذج رقم (11)

دكتوراه ملخص رسالة كماجستير

عنر أن الرسالة : العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية. منها .

دراسة تطبيقية على العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية

مشرفاً ومقرراً .

عضـوا .

إعداد الطالب: منصورين سلطان السبيعي

إشراف الدكتور: محمد فضل المراد

. لجنة مناقشة الرسالة :

١- الدكتور محمد فضل المراد

٢- الدكتور مساعد قاسم الفالح

٣- الدكتور محمد فتحى عيد

عضـــواً .

تاريخ المناقشية: ٧/١/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٣/٧/١٠٠١م.

مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في النعرف على طبيعة وأسباب العمليات الإرهابيـة وموقـف الـشريعة الإسلامية منها ، في ظل استهداف الدول بعمليات إرهابيـة بهـدف زعزعـة الأمـن وجلـب حالـة مـن الفوضى وعد الاستقرار ، وبالرغم من تنوع وتباين أسباب الإرهاب ما بين سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية وإعلامية ونفسية وتاريخية أو حتى شخصية ، إلا هناك حالات عديدة تظل فيها أسباب ارتكاب العمليات الإرهابية سرأ لا يبوح بـه مرتكبـها ولا تكـشف عنـه التحقيقـات نظـراً للدواعي الأمنية .

أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية من خلال طرح طبيعة هذه العمليات وتقصى الأسباب الحقيقية لانتشارها لوضع الحلول الملائمة لتفادي آثارها السلبية على الجنمع السعودي في الداخل والخبارج . إذ أن الدقية في عُديد أسباب ودوافع الإرهباب تمكن من اختيار أساليب المكافحة المناسبة ودعم هذه الأساليب بإجراءات وقائية طويلة المدى تسهم بفاعلية في اقتلاع جذور الإرهاب وجُفيف منابعه والقضاء عليه في مهده .

which will also the second of the second of

سعة هذه الدراسة إلى :

- ا- بيان طبيعة العمليات الإرهابية .
- ١- معرفة أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية .
- ٣- توضح مؤشر العمليات الإرهابية العامة والخاصة.
 - 4- معرف مقومات العمليات الإرهابية .
 - ٥- بيان أهداف العمليات الإرهابية.
 - ١- معرفة أنواع العمليات الإرهابية.
 - ٧- معرفة أسباب العمليات الإرهابية .
- ٨- توضيح موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية.

تساؤلات الدراسة:

- ا- ما طبيعة العمليات الإرهابية ؟
- التي ما أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية ؟
- ٣- ما المؤشرات العامة والخاصة لعمليات الإرمابية ؟
 - ٤- ما مقومات العمليات الإرهابية ؟
 - ٥- ما أهداف العمليات الإرهابية ؟
 - ٦- ما أنواع العمليات الإرهابية ؟
 - ٧- ما أسباب العمليات الإرهابية ؟
- ٨- ما موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية !

منهج الدراسة وأدواتها:

اتبع الباحث في الجانب النظري المنهج التحليلي بهدف خليل العمليات الإرهابية من جميع جوانبها وأسبابها وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة وأساليبها ومؤشراتها العامة والخاصة ومقوماتها وأنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها . أما في الجانب التطبيقي فقد أستخدم الباحث منهج خليل المضمون من خلال الرجوع إلى بعض العمليات الإرهابية التي وقعت بالمملكة العربية السعودية ودراستها وخليلها لاستنباط أسبابها ودوافعها الحقيقية وموقف الشريعة الإسلامية منها .

أهم النتائج:

- ١- تتنوع أسباب ارتكاب العمليات الإرهابية ما بين أسباب اجتماعية ، وأسباب اقتصادية ،
 وأسباب سياسية ، وأسباب دينية وعقائدية ، وأسباب عرقية وعنصرية ، وأسباب تاريخية .
- ٦- تقوم سياسة التجرم في الشريعة الإسلامية على فكرة دفع الضرر من خلال العمل على
 حماية المصالح أو الفيم التي أهدرت أو دمرت جزئياً أو هددت بالانتهاك.
- ٣- سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية أشد وقعاً وأعمق أثراً من السياسات الوقائية بالنظم
 الوضعية .
- ٤- تنحصر طبيعة العمليات الإرهابية وأشكالها في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية في مقاومة السلطات ، وقتل رجال الأمن والأجانب ، وتفجير المؤسسات الحكومية والجمعات السكنية .

1010-

جامعة نايف الحربية للعلوم الامنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

Form No. 26

Department

: Criminal Justice

Specialization

: Islamic Criminal Law

Thesis Abstract MA Ph.D.

Thesis Title:

Terroristic Operations and Islamic Law Reaction

Applicable study upon terroristic operations in Kingdom of Saudi Arabia.

Prepared by: Mansour Bin Sultan Al-Sobaihi

Supervisor:

Dr. Mohammed Fadel Al Mourad.

Thesis Defense Committee:

1. Dr. Mohammed Fadel Al Mourad

Supervisor Member

Dr. Massad Qassem Al Fslsh

Dr. Mohammed Fathai Eid

Member

Defense Date: 7-6-1427H corresponding to 3-7-206.

Research Problem

The research problem is summarized in recognizing nature and causes of terroristic operations and Islamic Law reaction adjacent with attacking countries with a terroristic operations to provide security instability conditions. In spite of great difference in terroristic causes as political, economical, religious, social, informative, psychological, historical or personal causes, there several cases in which causes of committing terroristic operations still confidential and not informed whether by the terrorist or by the investigation authorities according to security requirements.

Research Importance

The study importance is released from exploring nature and causes of terroristic operations via discussing these operations nature and explaining the true causes for spreading in order to provide with the suitable solutions to avoid its disadvantages upon Saudi society internally and externally. Thus accuracy in determining terroristic causes and motives allowing to choose the suitable protection methods and support these methods with a long range protective procedures participate effectively in removing terrorism roots and get riding of it

Research Objectives

This research aimed to explain:

- 1. Terroristic operations nature.
- 2. Terroristic operations committing methods.
- 3. General and private signals of terroristic operations.
- 4. Terroristic operations situations.
- 5. Terroristic operations objectives.
- Terroristic operations types.
- 7. Islamic law reaction towards terroristic operations.

Research Hypotheses / Questions

This research aimed to reply the following questions:

- 1. What is the terroristic operations nature?
- 2. What are the terroristic operations committing methods?
- 3. What are the general and private signals of terroristic operations?
- 4. What are the terroristic operations situations?
- 5. What are the terroristic operations objectives?
- 6. What are the terroristic operations types?
- 7. What is the Islamic law reaction towards terroristic operations?

Research Methodology

The researcher used the survey analytical methodology in the theoretical frame to explore the terroristic operations from all aspects, causes, relation to the similar phenomenas, its methods, general and private signals, situations, objectives, types and Islamic law reaction towards terroristic operations. In addition to using content analysis methodology in studying and analysis some terroristic operations committed in Saudi Arabia to analysis and conclude its causes, trite motives and Islamic Law reaction.

Main Results

- The different causes of terroristic operations are: social causes, economical causes, political causes, religious causes, racial causes and historical causes.
- Criminal policy in Islamic law depends upon harmful preventing idea through protection of completely or partially destroyed utilities or values or threatened to be destroyed.
- The protection policy in Islamic law is most powerful from the protection policies in the human laws.
- Nature and forms of terroristic operation according to study some terroristic cases are summarized in: authorities protection, policemen and foreigner killing and governmental and housing building destroying.
- The most important causes and motives to commit terroristic operations according to study some terroristic cases are mental deviation, belief defaults, and social legends.

- No Sin

بسير السيخز التحير أ

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية، فلم يعد فرديا على المستوى الداخلي أو الدولي ، بل امتد خطره ليهدد أمن واستقرار الدول ويعوق خطط التتمية ، فضلا عن تهديد السلم والأمن الدوليين وزعزعة الاستقرار وجلب حالة من الفوضى ، ،

وتعد العمليات الإرهابية من أخطر المشكلات نظرا لأثارها السلبية في كافـــة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، فالإرهاب ظاهرة معقدة وجريمة خطرة ضد الشعوب والحكومات ، لأنها تقوض دعائم الأمن والاستقرار ، وتعطل مشروعات التنمية والازدهار ، وتسبب أضرارا فادحة على كافة المستويات ...

إن العشوائية التي تميز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم تجعل منها جرائم فتك وتدمير ، والعشرائية هذا مقصورة على الأبرياء من القتلى والمصابين ؛ لأن الإرهابيين يلجأون إلى استخدام التقنيات الحديثة لتيسير تنفيذ

⁽¹⁾ محمد محيى الدين عوض (١٩٩٩م), "واقع الإر هاب واتجاهاته", ندوة مكافحة الإر هاب المتعددة في الفترة من ٢٦/٥-٢/١/٩٩١م, الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١١.

⁽٢) على بن فايز الجحني (٢٠٠١م). الأرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض للرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٢.

جرائمهم وتوفير فرص ارتكابها عن عن بعد وتوسيع دانرة الدمار التي تصيب المرافق والممتلكات ···

ونظرا لزيادة معدلات الإرهاب وانتشار العمليات الإرهابية في العالم بصفة عامة وفي المملكة العربية بصفة خاصة في اتصال وهذه الاهرة السلبية بالنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فقد ظهرت اتجاهات متباينة لتفسير هذه الظاهرة وأبعادها وأسباب انتشارها ، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتوضيح طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

⁽١) محمد فتحي عيد (٢٠٠١م). الأصاليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق النصدي لها ومكافحتها الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٥.

الفصل التمهيدي الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة.

تُانياً: أهمية الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: أسئلة الدراسة.

خامساً: منهج الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة.

ثامناً: الدراسات السابقة.

تاسعا : خطة الدراسة.

الفصل التمهيدي المدخل للدراسة

ويتضمن المسائل الآتية:

أولاً: مشكلة الدراسة

تنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، في ظل استهداف المملكة العربية السعودية بعمليات إرهابية بهدف زعزعة الأمن وجلب حالة من الفوضى وعدم الاستقرار.

وبالرغم من تنوع وتباين أسباب الإرهاب ما بين سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية وإعلامية ونفسية وتاريخية أو حتى شخصية ، إلا هناك حالات عديدة تظل فيها أسباب ارتكاب العمليات الإرهابية سرا لا يبوح به مرتكبها ولا تكشف عنه التحقيقات نظرا للدواعي الأمنية (١٠) في ظل رعاية بعض الدول للإرهاب، وعدم قدرة المجتمع الدولي على وضع أدوات تشريعية عادلة لإدانة العمليات الإرهابية وفرض عقوبات صارمة رادعة على الإرهابين (١٠)

إن تحديد الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة الدخلية على المملكة العربية السعودية مسألة جو هرية نظراً للطبيعة الدينية التي تتسم بها المملكة العربية السعودية ، حيث إن الشريعة الإسلامية الغراء تتبذ العنف و الاعتداء على الناس بغير حق ، وهي في هذا الصدد تعتبر الإرهابيين مفسدين في الأرض ،

⁽١) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي (١٩٨٦م). الإرهاب الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية ، ص٩٤.

^{(&#}x27;) محمد محيى الدين عوض (٤٠٠٤م). " الاتجاهات العالمية للإرهاب ". بحصيف عقدم لندوة الإرهاب و القرصنة البحرية المنعقدة في صنعاء في القترة من ١٢- ١٤/٩/٥٩م. الرياض: جامعة نايف العربية العلوم المنية ، ص٢٨.

يجب تطبيق شرع الله عليهم إما بالقتل أو الصلب أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو نفيهم من الأرض بحسب جسامة الجرم الذي ارتكبوه ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ١٠٠

ومن هذا المنطلق يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ، وما موقف الشريعة الإسلامية منها؟

تانياً: أهمية الدراسة

نتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية من خلال طرح طبيعة هذه العمليات وتقصي أسبابها ، نظرا لتزايد العمليات الإرهابية وتزايد وطأة آثارها السلبية على المجتمع السعودي.

إن تنوع أسباب العمليات الإرهابية ما بين أسباب اجتماعية ، وأسباب سياسية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب دينية ، وأسباب عرقية وعنصرية ، وأسباب تاريخية ، وأسباب عقدية يجعل هنال ضرورة ملحة لبيان السباب الحقيقية لانتشارها في المملكة العربية السعودية وموقف الشريعة الإسلامية منها نظراً للتأثير السلبي الذي لا يقتصر على المجتمع السعودي وعلى الثقافة الوطنية السعودية ، بل يمتد ليشمل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها

⁽٢) سورة المائدة ٢٠.

حيث تصدر الأحكام المعيارية والقيمية التي تصم المسلمين بأنهم إرهابيون ٥٠٠ مما يستدعي تحديد وتحليل أسباب انتشار هذه الظاهرة ووضع الحلول الملائمة لتفادي آثار ها السلبية علي المجتمع السعودي في الداخل والخارج ؛ إذ أن الدقة في تحديد أسباب ودوافع الإرهاب تمكن من اختيار أساليب المكافحة المناسبة ودعم هذه الأساليب بإجراءات وقائية طويلة المدى تسهم بفاعلية في اقتلاع جذور الإرهاب وتجفيف منابعه والقضاء عليه في مهده ٥٠٠.

ثالثاً: أهداف الدر اسة

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- ١ بيان طبيعة العمليات الإرهابية المرتكبة في المملكة العربية السعودية.
- ٢ معرفة أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.
- ٣ توضيح مؤشرات العمليات الإرهابية العامة والخاصة في المملكة العربية السعودية.
 - ٤ معرفة مقومات العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.
 - بيان أهداف العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية
 - معرفة أنواع العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.
 - ٧ معرفة أسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.
- ٨ توضيح موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.

⁽١) احمد قلاح للعموش (١٩٩٩م). "أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب" ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٢١/٥-١٩٩٩/٦/٣ م. الرياض : جامعة نايف العربية الامنية ، ص٢٠.

⁽۱) محمدالمدني بوساق (۲۰۰۶م) . الإرهاب و لخطاره و العوامل المؤدية إلية و أساليب مكافحته . (ط۱) ، الرياض : جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية ، ص٢٨.

رابعاً: أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الأتية:

- ١ ما طبيعة العمليات الإرهابية المرتكبة في المملكة العربية السعودية ؟
- ٢ ما أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟
- ٦ ما المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟
 - ٤ ما مقومات العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟
 - ٥ ما أهداف العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟
 - ٦ ما أنواع العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية؟
 - ٧ ما أسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟
- ٨ ما موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية في المملكة العربية
 السعودية ؟

خامساً: منهج الدراسة

١ - الجانب النظرى:

سيعمد الباحث إلى اختيار المنهج التحليلي بهدف تحليل العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية من جميع جوانبها واسبابها وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة وأساليبها ومؤشراتها العامة والخاصة ومقوماتها وأهدافها وأنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها ، لاستنتاج الدلالات وإبرازها ، والإجابة على أسئلة الدراسة.

٢ - الجانب التطبيقى:

سيعمد الباحث إلى اختيار منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى العمليات الإرهابية التي وقعت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ودراستها وتحليلها لاستنباط أسبابها ودوافعها الحقيقية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

سادسا: حدود الدراسة

- الحد الموضوعي: تقتصر الحدود الموضوعية للدر اسة على طبيعة و أسباب
 العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها.
- الحد الزمني: سيختار الباحث خمس عمليات إرهابية وقعت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٩٥م حتي ٢٠٠٥م وتحليلها لمعرفة طبيعتها وأسبابها وموقف الشريعة الإسلامية منها.
 - الحد المكانى: مدينة الرياض.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

١ - العمليات الإرهابية:

العمليات في اللغة: العمليات جمع عملية ، وتعنى القيام بفعل عن قصد (١)

العمليات في الاصطلاح الاجتماعي: التطبيق الفعلي للافتر اضات النظرية أو الخطط أو التصور ات ووضعها حيز التنفيذ (٢).

الإرهاب في اللغة : مصدر مشتق من رهب بمعنى خاف ويقال أرهبه واسترهبه أي أخافه ()

^{(&#}x27;) بير اهيم مصطفى و أخرون (٩٦٠ م). المعجم الوسيط, استانبول ؛ المكتبة الإسلامية ، ص٦٢٨.

⁽١) أحمد زكي بدوي (٩٧٧ م). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية . بيروث : مكتبة لبنان ، ص٢٢٣

⁽٢) محدين أبي يكر الرزي (د.ت) ، مختار الصاح ، بيروت : دار القلم ، ص ٢٥٩٠.

الإرهاب في الاصطلاح الشرعي: وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم عدة مرات وجاءت بعدة معاني من بينها: الخشية وتقوي الله ١٠٠٠. كما في قوله تعالى: (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فار هبون) ١٠٠ ، وقوله تعالى: (وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله وإحد فإياي فار هبون) ١٠٠ ، وقوله تعالى: (لأنتم أشد رهبة في صدور هم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون) ١٠٠ ، وقد وردت بمعنى الخوف والرعب وإفزاع وترويع العدو وردعه كما يتضح من قوله تعالى: (واعدوالهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تر هبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) ١٠٠٠ ، وكما في قوله تعالى في وصف سحر الذين تحدوا نبي الله موسى عليه السلام: (سحروا أعين الناس واستر هبو هم وجاءوا بسحر عظيم) ١٠٠ ، أي بمعنى خوفوهم فمعنى الإرهاب الوارد في القرآن الكريم يتفق مع المعنى اللغوي ، ومع التعريفات التي حاولت التشريعات العربية والدولية أن تضعها لمفهوم الإرهاب وهو التخويف والإفزاع ١٠٠٠.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله

⁽١) عبد الرحمن رشدي الهواري (٢٠٠٢م). التعريف بالإر هاب وأشكاله : أعماله : أعمال ندوة الإرهاب والعولمة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٥٠

⁽١) سورة البقرة : أبية . ٤.

⁽٢) سورة النحل : أية ٥١.

⁽١) سورة العشر : أبة ١٣.

^(°) سورة الأنفال : أية - ٦.

⁽١) صورةالأعراف : أية ١١٦.

⁽٧) لحمد بن سليمان بن صالح الربيش (٣٠٠٣م). جرانم الإر هاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة. الرياض : جامعة فايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٣٠.

و عرضه ، وبشمل التخويف و الأذى و التهديد ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر "‹››

الإرهاب في الاصطلاح القانوني: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأمتلاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " "

وهو استخدام العنف غير القانوني أو التلويح به بأشكاله المختلفة من اغتيال وتشويه وتعذيب وتخريب ونسف لتحقيق هدف سياسي عادة ككسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد ، أو هدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات ، أو قد يكون للابتزاز بالحصول على معلومات أو أموال عن طريق الإكراه.

۲ _ اسباب:

الأسباب في اللغة: السبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره (١٠) الأسباب في الاصطلاح الاجتماعي: هي كل ما ينشأ عنه أثر أو أية حركة أو تغيير أو الحالة التي تسبق بالضرورة أية حالة (١٠)

١١) محمد المدنى بوساق ، مرجع سابق ، ص١٥.

⁽٦) محمد فتحي عيد (٩٩٩ م), واقع الإر هاب في الوطن العربي . الرياض : جامعة تايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٣١.

⁽٦) على بن فايز الجحني (١٩٩٩م), التعاون العربي في مكافحة الإرهاب : الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب", ندوة مكافحة الإرهاب ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص ١٨٠٠ ١٨٠.

⁽¹⁾ اير اهيم مصطفى و اخرو ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

^(°) لحمد زكى بدوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠

٣- موقف :

الموقف في اللغة: وقف موقفا، أي اتخذ موقفا، والجمع مواقف، والموقف هو مكان الوقوف، أو تعبير عن الاستعداد العقلي لمعالجة تجربة أو من الأمور تصحبه عادة استجابة خاصة (').

الموقف في الاصطلاح الاجتماعي: استعداد نفسي أو رأي إزاء شخص أو قضية ما يعبر فيه صاحبه عما يشعر به بصر احة وحزم سواء بالرفض أو القبول().

٤ - الشريعة الإسلامية:

الشريعة في اللغة: هي مورد الماء الجاري ، يقال شرعت الإبل: أي وردت شريعة الماء (").

ويطلق عليها أيضا شريعة ، كما في قوله تعالى : (الكل جعانا منكم شرعة ومنهاجا) (1) ، أي طريقا مستقيمة لا إعوجاج فيها (1).

الشريعة في الاصطلاح الشرعي: هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ، ويجنبها مزالق الشر ، ونوازع الهوى ، وهي المورد العذب

⁽١) إبر اهيم مصطفى و أخرون ، مرجع سابق ، ص١٤٢.

⁽۱) احمد زکی بدوی ، مرجع سابق ، ص۱۸۲.

⁽٢) سعدي أبو جيب (د.ت). القاموس الفقهي . دمشيق: دار الفكر ، ص١٩٣٠.

⁽¹⁾ سورة المائدة: أية ٨٤.

^(°) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (۲۰۰۲م). القاموس المحيط. (ط۷) ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ص٦٣٢.

الذي يشفي غلتها ، ويحيى نفوسها ، وترتوي به عقولها بهدف إرشاد الإنسان للاستقامة على الجادة لينال عز الدنيا وسعادة الأخرة (١).

أما العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها من ناحية إجرانية فتعنى:

ارتكاب أعمال تخريبية ومقاومة السلطات في المملكة العربية السعودية الأسباب ودو افع مختلفة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، ورأي الشريعة الإسلامية وموقفها القاطع تجاه هذه الأعمال ومرتكبيها وأسبابها ودوافعها.

ثامناً - الدراسات السابقة:

١ - الدراسة الأولى: رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي.

وهي رسالة ماجيستير غير منشورة من إعداد سعد حسين عبد الله آل سليمان ، عام ١٩٨٩م ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

وقد تناولت أهم الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات العمليات الإرهابية وتنامي ظاهرة الإرهاب الدولي ، وفصلتها إلى أسباب عقدية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب اجتماعية وأسباب سياسية ، وتطرقت إلى سبل الوقاية والعلاج من أسباب الإرهاب الدولي.

⁽١) مناع خليل القطان (٩٩٦م) تاريخ التشريع الإسلامي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ص١٥.

- وأهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة:
- ا لا يعطي المنطلق السليم الحق لمن يعتنق فكرة أو مذهب ويفتتن به أن يمارس
 العنف و الإرهاب.
- ب ساهم عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب على انتشار هذه الظاهرة
 وتفاقمها.
- جــ الأسباب السياسية في مقدمة أسباب الإرهاب فهي المحرك لأكبر العمليات
 الإرهابية.
 - د تحتل الأسباب العقائدية المركز الثاني في ترتيب أسباب الإرهاب الدولي.
 - هـ تحتل الأسباب الاقتصادية المركز الثالث في ترتيب أسباب الإرهاب الدولي.
- ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية: إن هذه الدراسة تركز على أسباب الإرهاب الدولي في المنطقة العربية بصفة عامة ، بينما تقتصر الدراسة الحالية على موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية في المملكة.
- ٢ الدراسة الثانية : الإرهاب الدولي " نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته"
- وهي رسالة ماجيستير غير منشورة من إعداد سعد عبد الرحمن الجبرين ، عام ١٩٨٩م ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.
- وقد تناولت أهم أسباب الإرهاب وصوره وأسبابه وأشكاله وأنماطه والأهداف المعلنة والخفية من وراء اتهام المسلمين بالإرهاب وموقف الشريعة الإسلامية

من الإرهاب ، ومنهجها في معالجته من خلال تطبيق العقوبات الحدية كعقوبة الحرابة وعقوبة البغي كوسائل فعالة في اجتثاث نوازع الإرهاب وردع كل من تسول له نفسه القيام بعمل إرهابي.

وأهم النتانج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- أ لا يوجد تعريف دولى للإرهاب تتفق عليه جميع الأطراف الدولية.
- ب تستخدم الو لايات المتحدة وإسر انيل الإرهاب لتحقيق أهداف سياسية.
- ج الإرهاب المعاصر عبارة عن رد فعل صادر من الشعوب المقهورة ضد الدول المهيمنة والعنصرية.
 - د جدية الأعداء في اتهام المسلمين بالإرهاب.
- هـ سيطرة الصهيونية العالمية على وسائل الإعلام والمؤسسات الدولية
 واستخدامها في تشويه صورة الإسلام والإساءة للمسلمين.
- و العقوبات في الشريعة الإسلامية أمضى أثرا من القوانين الوضعية في الحد من ظاهرة الإرهاب.
 - ز انعدام العدالة من أهم الأسباب التي تزيد من وطأة ظاهرة الإرهاب.
- ح يقوم منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الإرهاب على تطبيق العقوبات
 بحسب العمل الإرهابي و آثاره.
- ط تتشابه الأعمال الإرهابية المعاصرة مع جريمة الحرابة التي حددت الشريعة الإسلامية أفضل عقوبة للحد منها .
- ي تتراوح اسباب الإرهاب ما بين اسباب سياسية ، واسباب وطنية ، واسباب تاريخية ، واسباب إعلامية ، واسباب اقتصادية.

ك - تأتي الأسباب السياسية في مقدمة أسباب الإرهاب ، يليها الأسباب الإعلامية ،
 فالأسباب الاقتصادية ، فالأسباب الوطنية ، و أخير ا الأسباب التاريخية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية: إن هذه الدراسة تركز على الإرهاب الدولي بصفة عامة وموقف الشريعة الإسلامية منه ، بينما تقتصر الدراسة الحالية على موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.

٣ - الدراسة الثالثة: الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة

وهي رسالة ماجيستير غير منشورة من إعداد عبد الله بن إبراهيم العريفي ، عام ١٩٩٨م ، معهد الدراسات العالي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض. وقد تتاولت الإرهاب وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة ، والإرهاب في الملل والنحل المختلفة ، والإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية ووسائلها المتمثلة في عقوبة الحرابة والبغي كوسائل رادعة لمكافحة الإرهاب ، والإرهاب في النظم القانونية المعاصرة ، والاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب ، وتطرقت إلى محاولات الغرب الصاق تهمة الإرهاب بالاسلام والمسلمين.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- ا إن وجود إسرائيل هو مصدر الإرهاب والاضطرابات في منطقة الشرق الأوسط.
- ب مارس النصارى الإرهاب و لا زالوا يمارسونه ضد الإسلام والمسلمين مثلما مؤخرا في البوسنة والهرسك.

- ج يمارس الهندوس إرهاباً دموياً ضد المسلمين نابع من حقد وكراهية عرقية
 ودينية.
- د الإسلام دين الوسطية والسماحة واليسر ، ووسطية الإسلام من أبرز خصائصه.
- هـ يندرج الإرهاب المعاصر تحت جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية وهي ذات عقوبة حدية رادعة من عند الله سبحانه وتعالى مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع.
- و واجهت جميع الدول ظاهرة الإرهاب سواء على المستوى الإقليمي ، أو على
 المستوى الدولي عن طريق التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب.
- ز اصبح للإرهاب في الأونة الأخيرة أبعاد دولية ، حيث امتد لجميع أنحاء العالم
 ، ولم يعد يقتصر على منطقة معنية أو شعب بعينه.
- ساهم العالم الإسلامي مساهمة فعالة في الحد من ظاهرة الإرهاب التزاما
 بالمبادىء الأخلاقية و الإنسانية النابعة من الشريعة الإسلامية.
- ط يتضمن مفهوم الاستراتيجية في الإسلام حسن القيادة في المعركة لتحقيق النصر ، وحسن استخدام القوة لتحقيق أهداف السياسة ، وحسن حشد الإمكانات لتحقيق الغايات.
 - ي الأسباب السياسية في مقدمة الأسباب التي تدفع لارتكاب العمليات الإرهابية.
- ك لا تزال الدول الغربية على عهدها القديم في مناوئة الإسلام والمسلمين ، لذلك
 تحرص على إلصاق تهمة الإرهاب بهم في كل مناسبة عن الإرهاب.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية: إن هذه الدراسة دراسة مقارنة تركز على الجوانب القانونية من خلال توضيح أساليب وتشريعات ووسائل مواجهة الإرهاب في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة بصفة عامة ، بينما تقتصر الدراسة الحالاية على موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية.

الدراسة الرابعة: موقف الإسلام من الإرهاب

وهي در اسة منشورة من إعداد محمد بن عبد الله العميري ، عام ٢٠٠٤م ، مركز الدر اسات و البحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

وقد تناولت مفهوم الإرهاب ، والتطور التاريخي للإرهاب ، والظواهر المشابهة للإرهاب ، والنصوص الدالة على محاربة الإسلام للإرهاب ، وموقف الفقه الإسلامي من الإرهاب ، والمنهج الإسلامي في مواجهة الإرهاب ، وحقوق ضحايا الإرهاب في الإسلام ، والجهود الإسلامية في مكافحة الإرهاب.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- ا حاربت الشريعة الإسلامية الإرهاب منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان
 وشرعت لمرتكبيه العقوبة الرادعة بهدف تحقيق الأمن والاستقرار.
- ب تتبذ الشريعة الإسلامية استعمال القوة وإفزاع الأمنين واستعمال العنف وإراقة الدماء ، وتتحرز لذلك تحرزا شديدا حتى لمن يرتكبون هذه الأفعال ، فلا يعاقبون إلا بعد أن تثبت عليهم التهمة ثبوتا قاطعا لا يقبل الشك.
- بن الأعمال الإرهابية التي قام بها بعض المسلمين عبارة عن تصرفات فردية تمثل أراء مرتكبيها ومن يقف خلفهم ، ولا تعبر عن حقيقة الدين الإسلامي الذي لا يجيز قتل النفس البريئة بل يحرم الاعتداء عليها.

- د إن المبدأ الإسلامي في علاقة المسلمين بغير المسلمين هي علاقة سلام وبر.
- هـ إن الإسلام في احكامه وأو امره ونو اهيه يراعي احوال الناس وقدر اتهم وما
 يعتريهم من ضف ويمر بهم من اطوار فهو دين الفطرة والواقعية.
- و يسعى الإسلام لتحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع الإسلامي بتطبيق الحدود
 الشرعية التي جاء بها لسد منافذ الجريمة.
 - ز إن الدول الإسلامية من أو ائل الدول التي تحارب الإرهاب وتكافحه.
- ان اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب والصاقه بهم والحملة المتكررة عليهم
 هو اتهام باطل صادر من أعداء حاقدين على الإسلام لتحقيق الأهداف التالية :
- إرهاب المسلمين وتخويفهم للقبول بأي شرط يملى عليهم وتناز لات تطلب منهم بما في ذلك التفريط في بعض الثوابت الدينية للمسلمين كالجهاد وتطبيق الحدود الشرعية.
- تنفير غير المسلمين من الدخول في الإسلام وذلك بالطعن فيه وفي أهله والعمل على الحد من تنامى التأثير الإسلامي في المجتمعات الغربية.
- الدعم المطلق لإسرائيل وإجبار الدول العربية والإسلامية على القبول بالشروط التي يطالبون بها لمصلحة إسرائيل ، والتغطية على ما تقوم به من مجازر وإرهاب تجاه الشعب الفلسيطيني.
- ط نقي التربية السليمة القائمة على العقيدة الإسلامية الصحيحة الفرد من الانحراف
 والمجتمع من الإرهاب.
 - ي تخضع العلاقة بين العالم الإسلامي والغرب لكثير من المؤثرات السلبية منذ
 زمن طويل والتي آخرها الاستعمار الغربيي للدول الإسلامية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية: إن هذه الدراسة تركز على موقف الإسلام من الإرهاب وأسباب ودوافع الإرهاب بصفة عامة ، بينما تقتصر الدراسة الحالية على أسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

تاسعا: خطة الدراسة

وفيها مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول أخرى وخاتمة ومحتويات البحث. الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للبحث ، ويشتمل على ما يلي:

- 1 مشكلة الدراسة.
- ٢ أهمية الدراسة.
- ٣ أهداف الدراسة.
- ٤ اسئلة الدراسة .
- منهج الدراسة.
- ٢ حدود الدراسة.
- ٧ مصطلحات الدراسة.
 - ٨ الدر اسات السابقة.

الفصل الأول: ظاهرة الإرهاب وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة

وفيه مبحثين:

- المبحث الأول : تعريف ظاهرة الإرهاب في اللغة والاصطلاح وأبعاد إشكالية تعريفه.
 - المبحث الثاني : الخلط بين الإرهاب وما يشابهه أو يلتبس به :

وفيه ثلاثة مطالب:

- المبحث الأول : أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية.
- المبحث الثاني : المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية.
 - المبحث الثالث : مقومات العمليات الإرهابية.
 - المبحث الرابع: أهداف العمليات الإرهابية.
 - المبحث الخامس: أنواع العمليات الإرهابية.

الفصل الثالث: أسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية وفيه سنة مباحث:

- المبحث الأول : الأسباب الاجتماعية.
- المبحث الثاني : الأسباب الاقتصادية.
 - المبحث الثالث : الأسباب السياسية.
- المبحث الربع: الأسباب الدينية والعقائدية.
- المبحث الخامس: الأسباب العرقية و العنصرية.
 - المبحث السادس: الأسباب التاريخية.

الفصل الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية و فيه تُلاثة مباحث:

- المبحث الأول : من حيث التجريم.
- المبحث الثاني: من حيث العقاب.
 - المبحث الثالث : من حيث المنع.

الفصل الخامس: دراسة تطبيقية تحليلية لخمس عمليات إرهابية وقعت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٩٩٥م حتى ٢٠٠٥م. الخاتمة: وتشمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المراجع.

فهارس الدراسة.

الفصل الثاني طبيعة العمليات الإرهابية

- المبحث الأول: أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية.
- المبحث الثاني: المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية.
 - المبحث الثالث: مقومات العمليات الإرهابية.
 - المبحث الرابع: أهداف العمليات الإرهابية.
 - المبحث الخامس: أنواع العمليات الإرهابية.

المبحث الأول أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية

- المطلب الأول: اختطاف الأفراد والطائرات والسفن.
 - المطلب الثاني: القتل والاغتيال.
- المطلب الثالث: مهاجمة كبار الزوار والأجانب المقيمين على أرض الدولة.
- المطلب الرابع: تدمير المنشآت والمباني الحكومية الهامة والمجمعات السكنية.
 - المطلب الخامس: استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها.

المبحث الأول: أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية

تختلف أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية باختلاف الهدف منها ، فضلاً عن اختلاف استعدادات وقدرات وامكانات الجماعات الإرهابية أو المنفذة للعمليات الإرهابية ، وتترواح ما بين الاختطاف الفردي الذي يمكن أن تقوم به أي جماعة أو عصابة غير منظمة ، إلى التدمير وأستخدام الأسلحة المتطورة وأسلحة الدمار الشامل كوسائل تدمير وقتل عالية الفعالية تتطلب توفر قدرات وتنظيمات إرهابية على مستوى عال من الفعالية ، وتتمتع بقدرات وإمكانات مالية وفنية إدارية وعسكرية متطورة.

إن أعمال الإرهاب تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف ، لأنها غالبا ما تتضمن رسالة يوجهها الإرهابيون من خلال عملهم الإرهابي لصناع القرار في الدولة أو المجتمع للتأثير على توجهات الدولة أو مواقف السلطة الحاكمة من قضية أو موقف سياسي معين ، أو للمطالبة بالإفراج عن معتقلين سياسيين أو غيره من الأسباب (').

ومن هذا المنطلق يتم ارتكاب العمليات الإرهابية باستخدام عدة أساليب تتراوح ما بين اختطاف الطائرات والأفراد ، والقتل والاغتيال ، ومهاجمة كبار الزوار والأجانب المقيمين على أرض الدولة ، وتدمير المنشأت والمباني الحكومية الهامة ، فضلا عن استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها.

⁽١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

المطلب الأول: اختطاف الأفراد والطائرات والسفن الفرع الأول: اختطاف الأفراد

هو احتجاز أو أسرشخص في مكان سري مجهول للمطالبة بفدية مالية أو لأسباب سياسية بهدف تحقيق أهداف دعائية للمبادىء التي يعتنقها الإرهابيون. ويعد هذا الأسلوب من أقدم الأساليب الإرهابية المتبعة ، ويوجه في العادة ضد رجال الأمن وكبار الشخصيات السياسية والاجتماعية لإحداث تأثير وضجة حول موضوع الاختطاف().

إن الهدف الأساسي من عمليات الخطف والاحتجاز هو الحصول على فدية مالية واستخدامها كوسيلة لتمويل المنظمات الإرهابية أو إجبار السلطات على اتخاذ موقف سياسي معين أو إخلاء سبيل بعض المحتجزين سياسيا أو أمنيا سواء التابعين للمنظمات أو غير التابعين لها ، وفي حالات كثيرة لا يتم طلب الفدية المالية ، بل يتم الاختطاف وترك الضحية بعض الوقت لإحداث التأثير الإعلامي المقصود ، ومن ثم يتم قتل المخطوف. إن الصعوبة التي تواجه الإرهابيين في الوقت الحاضر هي صعوبة إيجاد مكان أمن لإخفاء المختطفين في ظل تتبه الأجهزة الأمنية للنشاطات الإرهابية ومتابعتها لها ، فضلا عن وضع أموال المخطوف وممتلكاته تحت الحراسه ، مما يجلب صعوبات ويتطلب تمتع المنظمات الإرهابية بمستوى عال من الخبرة والمهارة والقدرة على المناورة. أما عمليات احتجاز الرهائن فترتكب في الغالب الأسباب سياسية بحتة ، لذلك وقوم بها منظمات إرهابية محترفة تستغل قدراتها وإمكاناتها في اختراق النظم الأمنية واختطاف السياسيين (۱).

⁽١) احمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨١.

⁽١) عيد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سايق ، ص ص٥٥- ٥٦.

وتنقسم الجماعات الإرهابية التي تقوم بعمليات الاختطاف والاحتجاز إلى نوعين:

- المحترفون: يتميزون بقدرتهم العالية على تحليل عامل المخاطرة وتحديد الاحتمالات للاستجابة لمطالبهم، ولذلك يميلون إلى عدم قتل ضحاياهم، لكي يضمنوا عقوبة مخففة عليهم لذلك تحقق الجهات الأمنية نجاحات في التفاوض معهم.
- ٢ الهواة: يلجاون إلى بث الرعب ونشر الذعر بطريقة عشوائية ، وتـــودي قلة خبرتهم إلى زيادة خطورتهم ، فعندما ترفض السلطات تنفيذ مطالبهم أو تتأخــر في ذلك ، يسرعون بقتل الضحايا أو تـركـهـم يموتـون من الجوع أو العطش ، خوفا من إلقاء القبض عليهم وتعرضهم للسجن (١).

وتلجأ الجماعات الإرهابية المحترفة أو الهاوية إلى استخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف في اختطاف الفراد والاحتفاظ بهم في مكان يخضع لحماية وسيطرة ورقابة المختطفين ، وأهم أساليب العنف التي يسخدمها الإرهابيون في هذا الصدد هي:

- الكمائن: هو قيام الإرهابيون بهجوم مباغث ومفاجىء للإمساك بالهدف بمباغتة الحراسة المحيطة أو استغلال بعدهم عن الهدف أو عدم تواجدهم معه أو التخلص منهم بقتلهم.
- ۲ التخريب: يتضمن تدمير البنية التحتية والأهداف الاستراتيجية باستخدام
 المتفجرات التي غالباً ما يتم زرعها عن طريق السيارات المفخخة.
- ٢ التصفية الجسدية: هي اغتيال الأشخاص وبصفة خاصة رجال الأمن
 و السياسيين.

⁽١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ص ١٨- ٨٢.

الحرب النفسية: تعتمد على الدعاية من خلال الرأي العام (۱).
 الفرع الثاني: اختطاف الطائرات والسفن

اختطاف الطائرات هو الاستيلاء عليها أثناء تحليقها في الجو ، أما اختطاف السفن فيتم أثناء سيرها في عرض البحر عن طريق اللجوء للقوة وإجبار طاقمها على تغيير مسارها والتوجه نحو مكان حليف للمختطفين أو مكان محايد بقصد عقد صفقة والحصول على تناز لات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة أو السفينة (۱).

إن لجوء المنظمات الإرهابية إلى خطف السفن والطائرات يرجع إلى الجلبة والضجة الإعلامية التي تترافق مع مراحل هذه العمليات الضخمة ، فهي وسيلة ضغط قوية على الحكومات والأجهزة الأمنية ، وبالرغم من تناقص عمليات اختطاف السفن والطائرات نتيجة اتخاذ الجهات الحكومية إجراءات أمنية خاصة مشددة على الطائرات والسفن ، إلا أن كارثة الحادي عشر من سبتمبير ١٠٠١م التي ترتب عليها تدمير مركز التجارة العالمية بنيويورك و جزء من وزارة الدفاع الأمريكي بواشنطن عن طريق استخدام الطائرات االمخطوفة كقنابل موجهة في عمليات انتحارية تشير إلى تغير في المفاهيم والأساليب الإرهابية التي يمكن أن يترتب عليها خسائر مادية باهظة في الأرواح والممتلكات ، وتدل على خطورة الإرهاب وتهديده لأي مكان في العالم ، حيث استطاع اختراق معقل القوة العظمى في العالم ويسقط عددا ضخماً من الضحايا فضلا عن إصابة الانشطة الاقتصادية كافة بضربة موجعة لم تستغرق أكثر من ساعة فضلا عن الخسائر البشرية من الزمن وترتب عليها خسائر تقدر بمليارات الدولارات فضلا عن الخسائر البشرية من الزمن وترتب عليها خسائر تقدر بمليارات الدولارات فضلا عن الخسائر البشرية من الزمن وترتب عليها خسائر تقدر بمليارات الدولارات فضلا عن الخسائر البشرية من الزمن وترتب عليها خسائر تقدر بمليارات الدولارات فضلا عن الخسائر البشرية من الزمن وترتب عليها خسائر تقدر بمليارات الدولارات فضلا عن الخسائر البشرية من الزمن وترتب عليها خسائر تقدر بمليارات الدولارات فضلا عن الخسائر البشرية

⁽¹⁾ لحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨٤.-

⁽۱) المرجع السابق ، ص ۸۲.

وسقوط أكثر من خمسة آلاف قتيل ، مما يشير بوضوح إلى أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية لا تنتمي لدين أو جنس أو فئة معينة (١).

وقد ازدادت في العقود الأربعة الماضية ظاهرة خطف السفن والطائرات للاسباب التالية:

- ا زيادة وانتشار نطاق استعمال وسائل النقل الجوي والبحري في السفر والتنقل
 ونقل الأمتعة والأغراض والبضائع.
- ۲ التقدم التقني الذي شهده ميدان النقل الجوي و البحري و زيادة سرعات الطائرات و السفن ، مما يترتب عليه اختصارت المسافات الشاسعة و تجاوزها في عدة ساعات أو بضعة دقائق.
- ٣ التقدم الفني الذي لحق بوسائل الاتصال ووسائل الإعلام ، مما يسر عمليات
 اختطاف الطائرات والسفن ونشر أخبار الاختطاف على نطاق واسع.
- استمرار بقاء بؤر التوتر السياسي في أجزاء كبيرة من العالم ، ومن ثم اللجوء
 لارتكاب الجرائم الإرهابية كوسيلة من وسائل الضغط السياسي.
- د لجوء بعض الأفراد لعمليات الاختطاف كوسيلة لحب الظهور والشهرة وتركيز
 الأضواء عليهم.
- ٦ التعبير عن الاحتجاز والاعتراض على الأوضاع الاقتصادية أو السياسية أو
 الاجتماعية غير المرضية ، أو محاولة دفع قضية معينة إلى دائرة الضوء (').

⁽١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

⁽٢) احمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ص ٨٢ - ٨٢ .

المطلب الثاني: القتل والاغتيال

من أهم الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم القتل والاغتيال للشخصيات السياسية والاجتماعية ورجال الأمن ورجال الدين والشخصيات البارزة من أصحاب الفكر والقلم والمؤثرين في المجتمع ، لأن جرائم اغتيالهم تحدث تأثيرا وضجة وتزيد من آثار الرعب والفزع لدى الآخريان خشية من تعرضهم لنفس المصير ، وقد زادت عمليات القتل والاغتيال بعد اختراع المتفجرات التي يعتمد عليها الإرهابيون بعدة وسائل تتضمن الخطابات المفخخة وكذلك السيارات المفخخة التي تعد من أهم وسائل القتل والاغتيال في العصر الحديث لأنها تؤمن الإرهابيين وتمنحهم فرصة الهروب ، فضلاً عن الدوري الذي تحدثه عبر وسائل الإعلام ، فتحدث التأثير المطلوب إعلاميا الذي يهدف الارهابيون إلى توصيله إلى صناع القرار وقادة الرأي العام (۱).

وتنطوي الاغتيالات السياسية على ثلاثة عناصر مهمة تميزها عن أي نوع آخر من أنواع القتل هي :

- ١ أن يكون من وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السياسية.
 - ٢ أن يكون الدافع إلى القتل سياسيا وليس لسبب شخصى.
 - ٣ أن يكون التأثير السياسي لحادث القتل ملحوظا ١٠٠٠.

وهناك صور أخرى من القتل والاغتيال تنجم عن زرع المتفجرات والعبوات الناسفة في الأماكن العامة ، أو من خلال إطلاق النار بطريقة عشوائية على

٢٠ ممدوح توفيق (١٩٧٧). الإجرام السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية ، ص٢٨.

عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٣.

الموجودين بمحض الصدفة في مسرح العمل الإرهابي ، مما يعرض الأبرياء للقتل ويؤدي إلى :

- ١ اتخاذ مطالب الإر هابيين طابعا مأساويا.
- ٢ شيوع مناخ من الرعب العام والذعر يحد من تحركات المواطنين الذين
 يترقبون الخطر في كل لحظة.
 - ٣ إضعاف الثقة في قدرة الحكومة على التصدي للعمليات الإرهابية (١).

⁽١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ص ٥٤ ٥ ٥ ٥ .

المطلب الثالث: مهاجمة كبار الزوار والأجانب المقيمين على أرض الدولة

من أهم الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون مهاجمة كبار الزوار والأجانب المقيمين على أرض الدولة ، لكي يرسخ صورة بعدم استقرار الأمن في هذه الدولة ، وفي الوقت ذاته حرمان الدولة من الموارد الاقتصادية الناتجة عن السياحة ، وتصوير الدولة بمظهر العجز عن حفظ الأمن والنظام ، وعدم القدة على حماية الزائرين والأجانب.

وقد انتشرت هذه الظاهرة في منطقة الشرق الأوسط بشكل واضح ، حيث تقوم الجماعات الإرهابية المسلحة بمهاجة الأجانب والسائحين وإطلاق النار عليهم بطريقة عشوائية كما حدث في مصر في حادثة الاعتداء على الأتوبيس الذي كان يقل السائحين ، وفي عملية الأقصر التي راح ضحيتها عدد كبير من السائحين نتيجة اطلاق النار عليهم بطريقة عشوائية كما حدث في مصر في حادثة الاعتداء على الأتوبيس الذي كان يقل السائحين ، وفي عملية الأقصر التي راح ضحيتها عدد كبير من السائحين نتيجة إطلاق النار عليهم بطريقة عشوائية من قبل متطرفين . وقد تلجأ الجماعات الإرهابية إلى خطف السائحين الأجانب واستخدامهم كرهانن للضغط على الحكومة لتنفيذ مطالب محددة ، أو للتأثير سلبا على السياحة كرافد من روافد الاقتصاد القومي للدولة ().

⁽١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

المطلب الرابع :تدمير المنشآت والمبائى الحكومية الهامة والمجمعات السكنية

يعد تدمير المنشآت والمباني الحكومية الهامة من أهم الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون لنشر الذعر وإثبات عجز الحكومة عن فرض الأمن والنظام والتأثير سلبا على اقتصاد الدولة بما يؤدي إلى صعوبة الحياة وتدني مستويات المعيشة والتأثير سلبا سلبا على الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب بين مواطنيها ، كما حدث في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م بضرب برجي مركز التجارة العالمية بنيويورك والبنتاجون الأمريكي بواشنطن ، وما تم في فرنسا عام ١٩٨٢م بتدمير محطة سكك حديد تولوز وتدمير واجهة مبنى وزارة الداخلية السعودية باستخدام سيارة مفخخة في عام ٥٠٠٢م ، وكذلك تدمير مجمع المحيا السكني ومجمع الحمراء السكني بمدينة الرياض في عام ٢٠٠٠م ، ومبنى الادارة العامة للمرور ، فهذه الأعمال تهدف بصفة عامة إلى زعزعة الأمن والاستقرار ونشر الذعر وتقويض حالة الأمن (۱).

⁽١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٩.

المطلب الخامس: استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها الفرع الأول: الأسلحة النووية

هي اسلحة ذات قوة تدميرية عالية وسريعة اكبر بملايين المرات من القوة التقليدية للأسلحة التقليدية المعروفة ، كما ينبعث منها اشعاعات قاتلة وحرارة عالية جدا تقوم بإحراق وإتلاف كل ما تقابله ().

وأهم الأسلحة النووية :

i القنبلة النووية:

المادة التفجيرية التي تعتمد عليها القنبلة النووية هي مادة " اليور انيوم ٢٣٥" أو " البلوتونيوم ٢٣٩" حيث يوجد بكل نواة ذرة من هذا العنصر ١٤٢ نيوترون ، ولذلك فعند إضافة بعض النيوترونات للنواة يؤدي ذلك إلى حدوث انشطار لكل ذرة الى ذرتين ويكون الوزن الفعلي لكل ذرة منهما اقل من وزن الذرة الأم ، ويظهر هذا النقص في الوزن على هيئة طاقة في صـــورة أشعة " أشعة جاما " وتتكرر هذه العملية وتتضاعف الأشعة المتصاعدة (١). و الإشعاعات تكون عبارة عن أشعة ألفا وبيتا وجاما وهي تخترق الجسم وتسبب أضر ارا بالغة (١).

ب. القنبلة الهيدروجينية:

تعتمد في مادتها التفجيرية على اندماج المواد الأكثر خفة كالهيدروجين وينتج من هذا الاندماج طاقة ، ويلزم لهذا الاندماج درجة حرارة عالية تعادل عشرات

⁽١) مصطفى أحمد كمال (١٩٩١م). الحرب غير التقليدية – الأسلحة الذرية والكيماوية والبيولوجيـة. قطـر : دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع ، ص١٩٠.

^{(&}quot;) المرجع السابق اص ١٩.

⁽۲) محمد بن إير اهيم الحسن (۱۹۸۷م). الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية. (ط۲) ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ص ص ۲۷–۷۲.

الملايين من الدرجات المنوية ولذلك تستخدم قنبلة ذرية لتكون المفجر اللازم الإحداث التفاعل الكيمياني المطلوب. والقنبلة الهيدروجينية أقوى من القنبلة الذرية (۱).

وفكرة القنبلة الهيدروجينية تعتمد على التحام الديوتريوم " إحدى نظائر الهيدروجين " مع التريتيوم " النظير الأخري للهيدروجين " لتكوين ذرة هيليوم وينطلق نيوترون ويكون فرق الكتلة بين المواد المتفاعلة والنواتج في هذا التفاعل النووي حوالي ٤٠٠٤ يخرج على شكل طاقة هائلة (").

ج. القنبلة النيوترونية:

وهي قنابل هيدروجينية صغيرة تعتمد على تفجير ذري بحيث ينتج عنها انفجار نووي هيدروجيني ينبعث منه أكبر كمية من الطاقة في شكل نيوترونات والتي تعتبر العنصر القاتل في القنبلة (").

ومن مميزات القنبلة النيتروجينية أن الأشعة المنطلقة من النيترونات لا تؤثر على المباني أو المنشآت ، ولكن يقتصر تأثيرها على قتل الأفراد وجميع الكائنات الحية.

إن نجاح الإرهابيين في صنع قنبلة نووية أمر صعب نتيجة وجود العديد من الحواجز العلمية والتقنية التي تحول دون ذلك ، ولكن الاحتمال الأكبر الستخدام السلاح النووي من قبل الجماعات الإرهابية يكمن فيما يلي:

⁽١) مصطفى أحمد كمال ، مرجع سابق ، ص٢٠.

⁽١) محمد بن إبراهيم الحسن ، مرجع سابق ، ص٧٠.

⁽۲) مصطفی احمد کمال ، مرجع سابق ، ص۲۱.

- استخدام سلاح نووي إشعاعي ينشر مادة إشعاعية في منطقة الهدف الإلحاق اضرار وإصابات بالأفراد عن طريق الإشعاعات النووية وهي ما يطلق عليه
 القنبله القذرة".
- ٢ شن هجمات تقليدية على المفاعلات النووية لتدمير ها والتأثير على الأفراد
 و البيئة المحيطة من خلال التسرب الإشعاعي عن المفاعلات المدمرة (١).

الفرع الثاني: الأسلحة الكيميائية:

هي استخدام المواد الكيميانية السامة في الحروب لقتل الإنسان أو تعطيله ويتم ذلك عن طريق دخولها الجسم إما بالاستنشاق أو بالتناول عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية (٢).

وتشمل المواد الكيماوية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة وغازات الدم، والغازات المسيلة للدموع، والغازات المقينة، وتتميز هذه الغازات بسهولة نقلها من مكان لأخر وسهولة استخدامها بواسطة الرش أو "الاسبراي"، ولكنها أقل خطورة من الأسلحة النووية، إلا أنها تحدث الرعب والذعر والاضطراب عند محاولة الفرار من المنطقة المصابة بهذه المواد ().

⁽١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ص١٢- ٦٣.

⁽١) محمد بن إبراهيم الحسن ، مرجع سابق ، ص١٧٠.

⁽٦) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ص ٦١.

الفرع الثالث: الأسلحة الجرثومية:

الأسلحة الجرثومية " الحيوية " :

تعد من أقدم أسلحة الدمار الشامل ، ففي الحروب القديمة كان يتم إلقاء بعض جثت الموتى و المصابين بأمر اض معدية مثل الطاعون و غير ها في صفوف الأعداء أو يتم تلويث مياه الشرب.

ب. الأسلحة الجرثومية " البيولوجية ":

هي عبارة عن كاننات حية (بكتريا - فطريات - فيروسات) أو سمومها التي تستخدم بشكل معتمد في المعارك أو الأعمال الإرهابية بهدف إلحاق أكبر عدد ممكن من الوفيات والإصابات في صفوف العدو ، وتكمن خطورتها في مقدرتها على البقاء فترات طويل ، وكذلك نموها وانتشارها السريع ، حيث إنها تتكاثر عن طريق الانقسام الذاتي.

ومن أهم الأسلحة البيولوجية:

- البكتريا: مثل بكتريا التيتانوس السل التيفونيد السعال الديكي الطاعون الحمى القلاعية الكوليرا.
 - الفطريات : مثل فطر كوكسيو داجكوس .
 - الطحالب الخضراء المزرقة السامة.
 - الفيروسات : مثل الجدري الإيدز الجمرة الخبيثة (۱).

و الأسلحة البيولوجية يطلق عليها مسمى "القنبلة النووية للفقراء" نظراص لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها ، وعدم حاجتها إلى تقنيات متقدمة أو معقدة ، وعدم

⁽¹⁾ عبد الله بن عبد الرحمن المقرن (د. ت). أسلحة الدمار الشامل. الرياض: الأمن العام ، ص٢٠.

حاجتها لوسائل متطورة ، فيمكن نشرها عن طريق الرذاذ أو الاسبراي ، فضلا عن شدة فتكها وتدميرها ، حيث اتضح أن استخدام مائة كيلو جرام من الأنثراكس (الجمرة الخبيئة) ضد مدينة ذات كثافة سكانية عالية تؤدي إلى قتل ثلاثة ملايين شخص ، بينما يؤدي إطلاق ، ٩٠ كيلو جرام من غاز الزارين على نفس المدينة إلى وقوع عدد من الوفيات يتوقع أن يصل إلى ٢- ٨ ألاف شخص . لذلك لا يستبعد استخدام هذه الأسلحة من قبل الجماعات الإرهابية ضد الدول المناهضة لها لإحداث أكبر قدر من الخسائر في القوى البشرية ومصادر الثروة الحيونية والنباتية ، والتأثير على معنويات الشعوب واقتصادياتها (۱).

⁽١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ص-٦٠-٦١.

المبحث الثاني العامة والخاصة للعمليات الإرهابية

- المطلب الأول: المؤشرات العامة للعمليات الإرهابية.
- المطلب الثاني: المؤشرات الخاصة للعمليات الإرهابية.

المبحث الثاني: المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية

لا شك أن هناك مؤشرات عامة وأخرى خاصة للعمليات الإرهابية ، لأن الإرهاب الظروف الإرهاب الطروف المناسبة للعمل الإرهابي.

المطلب الأول: المؤشرات العامة للعمليات الإرهابية

المؤسّرات العامة هي درجة استقرار المجتمع ، فهذاك مجتمعات تتعصم بالأمسن ، وهذاك مجتمعات أخرى لا تكاد تعرف الاستقرار أو الأمن اعتمادا على شعبية النظام الحاكم وقدرته على توفير الأمن والاستقرار. كما أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية تلعب دورا هاما في استقرار المجتمع ، فالمجتمع الذي تنتشر فيه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة وارتفاع الأسعار وتدني مستوى المعيشة والتفكك الأسري تعاني غالبا من عدم الاستقرار نتيجة زيادة معدلات الجريمة ، كما يمكن أن تلعب العوامل الثقافية دورا في هذا الصدد ، إذ أن غياب التجانس الثقافي بين أفراد المجتمع يؤثر بشكل أو بأخر في استقرار وديمومة النسق السياسي ، ولذلك تزداد احتمالات وقوع العمليات الإرهابية في المجتمعات التي تسيطر فيها الثقافة الخاصة على الثقافة الوطنية ، كما أن العوامل الدينية والعقائدية ذات تأثير بالغ ، لأن غياب الوازع الديني أو تطرف الفكر الديني يؤديان إلى ارتكاب العمليات الإرهابية نتيجة وجود خلل في الاعتقاد ، وهذا يرتبط إلى حد كبير بالتنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي والعوامل التربوية (۱).

⁽¹⁾ لحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص٥٥.

المطلب الثاني: المؤشرات الخاصة للعمليات الإرهابية

المؤشرات الخاصة هي العوامل الخاصة التي تؤدي إلى وقوع العمليات الإرهابية وهي على النحو التالى:

- ١ نشأة وتطور الإرهاب في المجتمع المحيط بالفرد.
- ٢ الأساليب التي يتبعها الإرهاب المحلي ، والنماط التي يفضلها على غيرها ،
 وأساليب النجاح والفشل في ارتكاب العمليات الإرهابية.
 - ٣ العلاقة بين الإرهاب المحلي و الدولي.
- على التصدي له وقف السلطات وكيفية تعاملها مع الإرهاب ، ومدى قدرتها على التصدي له والسيطرة عليه.
- الوعي العام بوجود الإرهاب ، ومن حيث اعتراف المجتمع بوجوده ، أو الميل لتبريره (۱).

⁽١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ص٥٥- ٨٦.

المبحث الثالث مقومات العمليات الإرهابية

المبحث الثالث: مقومات العمليات الارهابية

تستند العمليات الإرهابية إلى مجموعة من المقومات التي لا يمكن أن تتم العمليات الإرهابية إلا بها ، وهذه المقومات هي :

- ۱ القوة: استخدام القوة أحد عوامل الإرهاب بهدف جلب جو من الفزع والمترويع لدى الجمهور أو طائفة منه أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة بما يحمله العمل الإرهابي من مخاطر تمكن القائمين به من السيطرة على الأفراد لتحقيق غرض سياسى أو غير سياسى().
 - ٢ العنف : يستخدم العنف كوسيلة لتحقيق الهدف من الإر هاب.
- ٣ الرعب: ينتج الرعب من استخدام العنف ، ويهدف إلى إثارة جو من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي داخل الدولة وخارجها ، والإخلال بالأمن وجلب حالة من الفوضى وعدم الاستقرار (١).
- وسائل الإعلام وتقنيات الاتصال: تؤدي وسائل الإعلام دورا بارزا في إظهار صورة الفعل الإرهابي، وكذلك يؤدي الإعلام دورا أساسيا في إدارة الأزمات والعمليات الإرهابية ذات الطابع العنيف، لأن الإعلام هو وسيلة التخاطب وتزويد الناس بالأخبار والتطورات التي يتلهفون لسماعها، حيث إن الإعلام أثناء مواجهة العمليات الإرهابية يتمثل فيما يلى:

^{(&#}x27;) محمد محيي الدين عوض (٩٩٨م). تعريف الإرهاب في الوطن العربي". الندوة العلمية الخمسون المنعقدة في الفترة من ٧-٩ديسمبر ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص٩١.

⁽¹⁾ أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ص٢٨- ٨٧.

- ا يشكل الإعلام خط التماس الأول مع الأزمات ، لأن آنية الإعلام وموضوعه ، ودوريته تجعله الجهة الأكثر تاهيلاً للتعامل مع الأزمات الإرهابية من مراحلها المبكرة جدا ، وذلك بعكس الكتب و الأبحاث و الأفلام و المسرحيات التي تحتاج إلى وقت للتعامل مع الأزمة و الأحداث().
- ب اصبح الإعلام المعاصر الشاشة العريضة التي تتسع لعلاج الظواهر والأحداث والتطورات في كافة المجالات ، وهذا ما يفسر تعدد وتوسع وتعمق الهوامش والجسور المختلفة بين الإعلام والعلوم والمجالات الأخرى ، حيث إن اهتمامات الإعلام عامة ومتنوعة تتسع لتشمل كافة مجالات الحياة ، بالإضافة إلى أن خابه منتشر ، ويتسع ليشمل كافة شرائح المجتمع.
- ج لا يقتصر الإعلام على السرعة في نقل ومعالجة الأحداث والظواهر والتطورات ، بل أيضا الكفاءة في تكوين الصور وترسيخ المعاني المتعلقة بها ، الأمر الذي يعزز وجوده وقوة تأثيره.
- د أدى تراجع التجربة الشخصية المباشرة كأساس لتكوين الرأي في حياة الفرد المعاصر إلى تزايد أهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام ، فقد أصبح ما تقدمه هذه الوسائل ، وليس الواقع أو التجربة المباشرة هو أساس تكوين أراء الناس ، وتحديد مواقفهم ونمط سلوكهم ().

⁽۱) أديب محمد خضور (۱۹۹۸م). دور الإعلام في إدارة الأزمات. الدورة التدريبية الخاصة في إدارة الزمات ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٦.

^(°) أديب محمد خضور ، مرجع سابق ، ص٦.

ومن الملاحظ أن الإرهابيين يبادلون وسائل الإعلام نفس الاهتمام لدرجة أنهم يتأذون كثيرا تجاهلتهم وسائل الإعلام ، بخلاف المجرمين العاديين الذين يتخفون من وسائل الإعلام خوفا من افتضاح أمرهم ، بينما يسعى الإرهابيون إلى الاتصال بوسائل الإعلام لعرض اهتماماتهم ومطالبهم وقدراتهم وتهديداتهم إذا لم تنفذ مطالبهم ().

كما يعد العصر الحالي عصر الاتصالات والتكنولوجيا ، ومواكبة روح العصر تتطلب من الأجهزة الأمنية التي تتولى مكافحة الإرهاب أن تعي عقم الأساليب اليدوية والتقليدية التي تستخدمها في تسيير شؤونها لأنها تنعكس سلبا على السرعة في نقل وتبادل المعلومات ، وبالتالي تؤخر إنجاز العمل ، مما يترتب عليه أضرارا ونتائج سلبية خطيرة لأن عمل الأجهزة الأمنية التي تتولى مكافحة الإرهاب يتطلب السرعة ، حيث يكتسب الوقت اهمية خاصة ، لأن أي تأخير في ملاحقة الظواهر الإرهابية يزيد من تداعيات الموقف ويعرض الأرواح والممتلكات والأعراض للخطر في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الموجه ، حيث إن الكثير من منطلقات الاتصالات الرسمية في الأجهزة الأمنية لم تعد صالحة للاستمرار بعد أن تكشفت عيوبها المتمثلة في التأخير والإعاقة والدائية وعدم الواقعية ، مما يترتب عليه تدنى مستوى الأداء نتيجة سوء الاتصالات ().

⁽١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص٨٧.

⁽١) عامر الكبيسي (١٩٩٨م). التصميم التنظيم النظيم الإداري الحكومي بين التقليد والمعاصرة. (ج٣)، الدوحة : دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع ، ص٧٩.

ويعد نظام الاتصالات الفعال سلاحاً ذو حدين ، فهو يساعد الار هابيين على التخطيط والتواصل والتنفيذ الدقيق لعملياتهم الإرهابية ، وأيضا يساعد أجهزة الأمن على مو اجهة الأزمات الار هابية ، بل ضعف ورداءة الاتصالات كفيل بتقويض جهود إدارة الأزمات الإرهابية ، مما يترتب عليه الفشل في عمليات المجابهة ، إذ أن تأخر وصول رسالة معينة من القيادة أو الميدان أو العكس ، أو تشويش الرسالة المستقبلة أو المرسلة ، أو تسرب بعض المعلومات السرية المهمة إلى الإرهابيين يشكل خللاً في نظام الاتصال يؤدي إلى إعاقة جهود إدارة الأزمات الإرهابية وفسل جميع خطط وسياسيات المواجهة مع الإرهابيين لذلك يجب الاهتمام بأمن الاتصالات ولكن بشكل لا يعيق وصول الرسائل إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب وبالأسلوب الملائم (١). ، حيث إن أهم القواعد الأساسية التي يتوقف عليها نجاح العمليات الخاصة بإدارة الأزمة الإرهابية هو المحافظة على أمن الاتصالات ، ومن ناحية أخرى تعد درجة السرية التي تتخذ على أساسها الإجراءات اللازمة لأمن الاتصالات مسالة تقديرية ، فأحيانا يتم التضحية ببعض درجات أمن الاتصالات كضرورة لمقتضيات الموقف وأثناء عملية التفاوض مع الإر هـ ابدين ، فالسرية في الاتصالات ليست أمر ا مطلقا ، وإنما الموازنة بين متطلبات تنفيذ العملية بكفاءة ، وبين مخاطر التنازل عن قواعد أمن الاتصالات ، لأن الهدف النهائي من الاتصالات هو نجاح العمليات ، وأمن الاتصالات هو إحدى وسائل ذلك النجاح (١).

⁽۱) فهد أحمد الشعلان (۲۰۰۲م). إدارة الأزمات: الأمس ، المرحل، الآليات. (ط۲) ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٤٣٠.

⁽١) عبد الله سعــــــد الأحمدي (١٩٩٤م). المنظمة الوقفية في إدارة الأزمات . رسالة ماجيستير غير منــشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص ٣١١هـ١١٤.

المبحث الرابع أهداف العمليات الإرهابية

المبحث الرابع: أهداف العمليات الإرهابية

العمليات الإرهابية عمليات هادفة ، حيث تسعى في المقام الأول إلى تحقيق هدف معين ، ولكن تختلف هدف معين ، فلا يعرض فرد نفسه للخطر إلا لتحقيق هدف معين ، ولكن تختلف أهداف العمليات الإرهابية باختلاف اتجاهات وميول الإرهابيين وقيمهم الذاتية والخاصة التي تدفعهم لارتكاب العمل الإرهابي تحت تأثير مجموعة من الدوافع والأسباب.

وتتحصر أهم أهداف العمليات الإرهابية فيما يلى:

- ا الانتقام من المجتمع وتهديد أمن وسلامة أفراده بسبب مشكلات نفسية واجتماعية تجلب الحقد في صدر الإرهابي على المجتمع وتجعله يخرج عن قيمه وأعرافه بارتكاب ما يتعارض مع مصالح ورغبات ذلك المجتمع.
- ٢ المطالبة بالاعتراف بأمور سياسية واقتصادية لا يمكن أن يقر بها المجتمع إلا
 بالقوة والضغط.
- ٣ لفت الأنظار إلى العمل الإرهابي والتشويش على قضية معينة ، مثل ضرب الو لايات المتحدة السودان لكي ينشغل العالم عن فضيحة الرئيس الأمريكي السابق "بل كلنتون" مع سكر تيرته بالبيت الأبيض "مونيكا "(').
- نشر الرعب والخوف لدى الدول والشعوب المختلفة ، كما حدث عند ضرب مدينتي هيروشيما ونجاز اكي اليابانيتين بالقانبل الذرية بالرغم من استسلام اليابان قبل عملية القصف ، ولكن تم القصف بهدف تخويف الاتحاد السوفيتي (سابقا) و الدول المعارضة لسياسة الولايات المتحدة من تعرضها لنفس المصير ،

⁽۱) ناصر بن عقبل الطريفي (۱۹۹۸م). "نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب" الندوة العلمية الخمسون حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربيي المنعقدة في الرياض في الفترة من ٧-٩ديــسمبر ١٩٩٨م، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص ١٢٤-١٢٥.

- وكذلك حالة الرعب التي عاش فيها الأمريكيون والأوربيون بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبير ٢٠٠١م عندما تعرضت الولايات المتحدة لأعمال إرهابية.
- وتقويض حالة الأمن والاستقرار وزعزعة الطمأنينة وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع ، أومنع السلطات العمة من ممارسة صلاحياتها ، أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين ، وتقويض النظام العام ، مما يترتب عليه تشتيت الجهود وانخفاض الروح المعنوية للمواطنين ().
- ٦ الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطات المنظمة الإرهابية وتجنيد أفراد جدد للعمل بها.
- ٧ إطلاق سراح المعتقلين السياسيين أو أفراد المنظمة الذي سبق أن ألقي القبض عليهم (۱).
- ٨ الحاق الضرر بالبنى التحتية للدولة من خلال تعطيل الخدمات الأساسية بتفجير المصانع والمواصلات ومحطات الكهرباء والمباني والأملاك العامة للدولة ، أو تعطيل مراكز المعلومات والحاسبات الآلية الضخمة التي تنظم عمل المرافق العامة.
- ٩ الانتقام من الخصوم بطريقة مباشرة عن طريق اغتيالهم أو بطريقة غير مباشرة بإظهار هم بمظهر العجز عن ممارسة صلاحياتهم بضرب المواقع التي يتحكمون فيها و ينظمون عملها.

^{(&#}x27;) محمد بن عبد الله العميري (٢٠٠٤م). موقف الإسلام من الإرهاب. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٦١.

⁽¹) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص٨٧.

- ١٠ تهديد السلطات وابتززها لإجبارها على الخضوع لطلبات وتوجهات الإرهابيين والتأثير في القرارات المتخذة ، والعمل على إظهار السلطات بمظهر العجز عن حماية المواطنين والمقيمين على أراضيها أو دفعها لاتخاذ إجراءات أمنية مشددة تحد من الحريات ، وتجعل المواطنين يتعاطفون مع الجماعات الإرهابية.
- ١١ الدعاية والإعلام: تلجأ المنظمات الإرهابية إلى ارتكاب عمليات إرهابية بهدف الدعاية للمنظمة أو الجماعة وإبراز قضيتها التي تحارب من أجلها بقصد جذب انتباه الرأي العام.
- ١٢ الإضرار بالبينة : يتم الإضرار بالبيئة باستخدام عدة وسائل قد تتضمن الأسلحة البيولوجية ودفن المواد المشعة والنفايات النووية أو نشر المواد الكيميائية والغازات السامة في الهواء وتلويث البيئة الطبيعية بجميع عناصرها كالماء والهواء والتربة بجميع المواد التي تفقدها صفاتها وخصائصها الطبيعية وتجعلها تشكل مصدر خطر على حياة الإنسان.
- ١٣ إسقاط الحكومات وتغيير نظام الحكم: يهدف الإرهابيون من وراء أعمالهم الإرهابية إلى إسقاط نظام الحكم القائم وإيجاد نظام بديل ينسجم مع طلبات الإرهابيين ومساعيهم وأهدافهم (١).
- ١٤ الحصول على اعتراف رسمي من الدولة بوجود المنظمة الإرهابية ، أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها نتيجة لإعلان بيانات تفرض المنظمة الإرهابية إعلانها وإذاعتها.

⁽١) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ص ص٦٢-٦٢.

١٥ - إجبار الدولة على القيام باعمال موجهة ضد المواطنين بما يؤدي إلى فقدان الثقة بالحكومة لعدم قدرتها على تحقيق الأمن والاستقرار أو مواجهة المنظمة الإرهابية والقضاء عليها (١).

⁽¹⁾ أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص٨٨.

المبحث الخامس أنواع العمليات الإرهابية

المبحث الخامس: أنواع العمليات الإرهابية

تتفرع العمليات الإرهابية إلى عدة أنواع حسب الهدف منها وتوجهات القائيمين على تنفيذها ، وإن كانت بصفة عامة تتضمن استخدام القوة وإحداث حالة من الرعب والفزع والصبحة والمبالغة والإثارة واستخدام وسائل الإعلام في تضخيم الأحداث وتوجيه التهديدات بمزيد من أعمال العنف في سبيل إكساب العمل الإرهابي صفة القوة والديمومة التي تجعله مصدر تهديد ، وتفقد الثقة في الجهات الحكومية ، أو على الأقل من قدرتها على مواجهة العمليات الإرهابية.

و أهم أنواع الإرهاب هي : إرهاب الماضي ، و الإرهاب المعاصر ، و إرهاب الدولة ، و إرهاب السلطة ، و الإرهاب السلطة ، و الإرهاب السلطة ، و الإرهاب المحلي ، و الإرهاب الدولي ، و الإرهاب السياسي ، و الإرهاب الاقتصادي ، و الإرهاب الاجتماعي ، و الإرهاب العسكري ، و الإرهاب الديني ، و الإرهاب النووي ، و الإرهاب الإعلامي ، و إرهاب نظم المعلومات ، و الإرهاب الأيدويولوجي ، و الإرهاب الفكري.

١ - ارهاب الماضي:

هو الإرهاب الذي تنامت ممارسته في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من خلال الحركات الفوضوية التي تقوم فلسفتها على مناهضة الدولة والسلطة واستخدام الإرهاب في تقويض دعائمها وهدم رموزها لتحرير الفرد والمجتمع من كل سلطة وتسلط.

٢ - الارهاب المعاصر:

يشمل معظم الحركات الإرهابية المعاصرة نتيجة الأفكار الإرهابية الناتجة من حركات التمرد القومى الثوري واليسار الجديد والاتجاهات الفاشية والعنصرية.

٣ - الإرهاب الفردي:

هو الإرهاب الذي يرتكب بواسطة فرد يعمل بمفرده أو في إطار مجموعة إرهابية منظمة ضد نظام قائم أو دولة معينة ويطلق عليه اسم الإرهاب الأبيض (١).

٤ - الإرهاب الجماعى:

هو الإرهاب الذي تقوم به جماعات الإجرام المنظم التي تمارس تجارة إجرامية غير مشروعة كتجارة السلاح والمخدرات وتنغمس في عمليات غسل الأموال لدمجها في الاقتصاد العالمي بصفة مشروعة ، حيث تسعى هذه الجماعات إلى القيام بأعمال العنف بغرض ترهيب منافسيهم في السوق أو إرهاب رجال القانون والسلطة التنفيذية الذين يحاولون الوقوف في وجههم ، وكمنظمة " الألوية الحمراء" الإيطالية ومنظمة " بادر ماينهوف" الألمانية ، ومنظمة الجيش الأحمر " اليابانية (").

٥ - ارهاب الدولة:

هو الإرهاب الذي تتبناه وتقوم به دولة من الدول أو جماعة من الجماعات تعمل لحساب هذه الدولة ضد دولة أو جماعة أخرى للسيطرة عليها وإخضاعها باستخدام القوة العسكرية بحجة محاربة الإرهاب ، وهو ما تقوم به إسرائيل في جنوب لبنان ، والهجمات التي شنتها الولايات المتحدة على السودان وأفغانستان ، وكذلك احتلالها للعراق بالقوة المسلحة.

⁽١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ص ١-٨٩.

⁽١) محمد بن عد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٣٨.

٦ - الإرهاب المحلى:

هو الإرهاب الذي يقع داخل إقليم الدولة من قبل أفراد أو جماعات من رعايا تلك الدولة ، و لا يرتبط باي شكل من الأشكال باي إرهاب خارجي كالعمليات التي تنفذ داخل الدولة من قبل جماعات مسلحة بهدف تغيير نظام الحكم أو زعزعة الأمن والاستقرار ، و لا يدخل في ذلك المقاومة المسلحة من الاحتلال الأجنبي ().

ومن شروط الإرهاب المحلى:

- ان ينتمي الإر هابيون وضحاياهم إلى جنسية نفس الدولة التي يقع فيها العمل
 الإر هابي.
 - ب أن تتحصر نتائج الفعل الإر هابي داخل حدود نفس الدولة.
- ج أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.
 - د أن يتواجد الإر هابيون داخل حدود نفس الدولة.
 - ه الا يكون هناك دعم خارجي للنشاط الإر هابي (°).

٧ - الإرهاب الدولى:

هو الإرهاب الذي يؤدي إلى جلب حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية ، ويتسم بتعدد الضحايا والأطراف ، وشأنه شأن الإرهاب الداخلي في استخدام وسائل عنف تجلب حالة من الرعب والفزع ، ولكنه يكتسب الصفة الدولية ، سواء بمشاركة ،

⁽١) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٢٩.

⁽¹⁾ أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٩١.

أو تشجيع ، أو دعم ، دولة خارجية للمجموعات الإرهابية على ارتكاب عمل إرهابي في دولة أخرى (').

وأهم شروط الإر هاب الدولي :

- أ اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي.
- ب تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.
- ج يخضع ميدان ارتكاب العمل الإرهابي لدولة غير الدولة التي ينتمون إليها.
 - د قد يقع الفعل الإر هابي ضد وسائل نقل دولية كالطائر ات أو السفن .
 - ه تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة.
- و اختلاف أماكن الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ.
 - ز وقوع الفعل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة أو تنفيذه عن طريقها.
- ح تلقى المجموعات الإرهابية المنفذة للعمل الإرهابي دعم مالي ومعنوي خارجي.
- ط فرار مرتكبي العمل الإرهابي ولجونهم لدولة أخرى بعد تنفيذهم عملياتهم الإرهابية (").

٨ - الإرهاب السياسي :

الإرهاب السياسي عبارة عن منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه إلى فرض رأيه وتوجهاته السياسية على معارضيه وفرض سيطرته على المجتمع من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية أو تغييرها أو تدميرها (").

⁽١) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ٤٠.

⁽١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ص٩٢-٩٣.

^{(&}quot;) أدونيس العكره (١٩٩٣م). الإرهاب السياسي . (ط٢) ، بيروت : دار الطليعة ، ص٩٣.

فالإرهاب السياسي هو استخدام الجماعات السياسية للعنف كوسيلة لفرض رأيها وتوجهاتها ضد كل من يخالفها ، ولذلك تعد الممارسات السلبية لقمع الشعوب وإخضاع إرادتها من قبل السلطات الحاكمة نوع من الإرهاب السياسي (۱).

٩ - الإرهاب الفكرى:

هو الإرهاب الذي يقيد حرية التعبير عن النفس ، وحرية اعتباق المذاهب المختلفة ، كقياس الكنيسة في العصور الوسطى بإنشاء محاكم للتفتيش عام ١١٨٣ المساءلة الناس عن أرائهم في أمور الكون والطبيعة ومعاقبتهم إذا كانت هذه الأراء تخالف رأي الكنيسة ، فقد سبق أن حكمت هذه الكنيسة على العالم الفلكي الإيطالي "جاليليو" بالقتل عام ١٦٤٢م لأنه قال بحركة الأرض ودور انها حول الشمس ، وكذلك التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها من يرتكب أي عمل يسىء لليهود حتى أن دول أوربا أعدت قانونا يعاقب كل من يسيء لليهود و هو قانون معداة السامية بالرغم أن اليهود لا يشكلون سوى اقليات في دول أوروبا الغربية (۱).

⁽¹⁾ محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٤٢.

⁽۱) روجیه جارودي (۱۹۹۹م). الأساطیر المؤسسة للسیاسة الإسرائیلیة (ترجمة محمد هشام). (ط۳)، القاهرة: دار الشروق ، ص۲۸۶.

الفصل الثالث أسباب العمليات الإرهابية

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الأسباب الاجتماعية.

المبحث الثاني: الأسباب الاقتصادية.

المبحث الثالث: الأسباب السياسية.

المبحث الرابع: الأسباب الدينية والعقائدية.

المبحث الخامس: الأسباب العرقية والعنصرية.

المبحث السادس: الأسباب التاريخية.

المبحث الأول: الأسباب الاجتماعية

ادى التحول في القيم الأساسية التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات واتجاهاتهم نحو النمط الاستهلاكي إلى اشتداد رغباتهم لتملك وسائل إشباع احتياجاتهم في الرفاهية وغد العيش ، مما ترتب عليه النزعة المادية وضمور النوازع الأخلاقية ، وزادت رغبات الأفراد على تحقيق رغباتهم غير مبالين بغيرهم ، فظهرت العزلة والأنانية وتضاعل التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع وازدادت المشكلات الاجتماعية التي من أبرزها التفكك الأسري وضعف الروابط الاجتماعية التي من أبرزها الوابط الاجتماعية (۱).

ومن أهم الأسباب الاجتماعية التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب العمليات الارهابية:

- ١- عدم اندماج الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو العقائدية في المجتمع مما
 يتيح الفرصة للتدخل الأجنبي في البلاد (١٠).
- ٢- الافتقار للديمقر اطية وغياب الدور الجماهيري في اتخاذ القرارات مما يضعف التلاحم الاجتماعي ، ويزيد احتمالات انشقاق بعض أفراد المجتمع وتكوين جماعات إرهابية فرض نفوذها وسيطرتها واعتبار ذلك من قبيل العزة والمنعة (٦).

٣- انتشار الجرائم وانحراف الشباب.

 ⁽١) محمد بن المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافح ته ، مرجع سابق ،
 ص٢٤ .

 ⁽۲) عبدالفتاح الرشدان (۱۹۹۷م) . الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي في التسعينات : دراسة في أسباب
 الأزمة ومصادر التهديد . مجلة شؤون عربية ، ع (۹۱) ، ص٩٤ .

⁽٣) خالد بن محمد القاسمي (٩٨٨م) . التكتلات الاقتصادية في العالم ، بيروت : دار الحداثة ، ص ٤٠.

- ٤- تعثر التنمية الاقتصادية والاجتماعية نتيجة عدم الاستقرار السياسي وانتشار الجريمة وتفشى ظاهرة العنف السياسى والإرهاب والمخدرات.
 - ٥- نشأة مشكلات الأقليات العرقية والدينية (١).
 - ٦- تأخر سن الزواج والمشكلات العاطفية الناتجة عن ذلك .
- ٧- الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب ، والتباعد بين أفراد
 المجتمع وضعف التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة داخل المجتمع .
- ٨-ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم داخل مؤسسات الضبط الاجتماعي (١).
- ٩- النتوع والتكدس السكاني في مساحات محدودة داخل أحياء سكنية عشوائية
 تتسم بانخفاض مستوى المعيشة ، مما يهيء البينة المناسبة للانحراف والفساد
 الذي يتضمن ارتكاب الأعمال الإرهابية .
- ١٠ ضعف دور المرأة داخل الأسرة نتيجة نزولها للعمل وانشغالها بمتطلبات ،
 وانعكاس آثر ذلك سلبا على الرقابة الأسرية والتربية .
- ١١- اتباع العادات والتقاليد المتوارثة ، وبصفة خاصة في المجتمعات القبلية المنغلقة التي تعتبر أن امتلاك السلاح واقتتائه من مصادر القوة والعزة سواء كان ذلك عن طريق توارثه أو شرائه ، في ظل العادات العصبية والقبلية التي لا زالت تسيطر على بعض هذه المجتمعات (٢).

 ⁽١) محمد الأمين البشري (٢٠٠٠م) ، الأمن العربي : المقومات والمعوقات ، الرياض : جامعة نايف العربية للطوم الأمنية ،
 ص ٩٢٠٠

⁽٢) محد يسري دعبس ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ .

⁽٣) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

- ١٢- الأسرة التي تفتقد عنصرا من عناصرها تعد عاملاً من العوامل الدافعة
 لارتكاب العمل الإرهابي.
- ١٢- عدم ملاءمة بيئة العمل يؤدي إلى عدم الاستقرار وبالتالي جلب بيئة خصبة لتوجيهات جماعات الإرهاب واستخدام السلاح.
- ١٤- انتشار صور من الفساد والبذخ لدى بعض رموز المجتمع في ظل عجز الشباب عن الزواج وتكوين الأسرة.
- ١٥ تؤثر صحبة رفاق السوء في الأفراد وقد تجندهم ضمن الجماعات الإرهابية
 تحت صفة شرعية أو دينية .
- ١٦- وسائل الإعلام التي تصور المجرمين والإرهابيين على أنهم أبطال في استخدام السلاح وارتكاب العمليات الإرهابية فتجعل غيرهم يقتدى بهم (١).

⁽١) محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٣ – ١٨٤ .

المبحث الثاني: الأسباب الاقتصادية

يعد العامل الاقتصادي القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم ، حيث يسهم الفقر وانتشار البطالة والتضخم والديون وارتفاع الأسعار وانهيار العملة في العجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية والتحسينية للأفراد والجماعات ، في مقابل وجود طبقة ثرية تتمتع بكافة الامتيازات المشروعة وغير المشروعة وتستغل المال العام وتهيمن على مقدرات الاقتصاد ، مما يدفع البائسين المحرومين إلى الثار والانتقام عن طريق الانضمام لجماعات إرهابية للحصول على المال وإشباع الرغبة في الحصول على القدرة على تدمير من يرونهم سبباً في تدمير هم (۱).

ومن الأسباب الاقتصادية التي تدفع لارتكاب العمليات الإرهابية:

- ١ ـ سوء توزيع الثروة الوطنية .
- ٢- الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل.
- ٣- الاستيلاء على الأموال العامة وأموال البنوك بدون وجه حق.
- ٤- الإغراءات المالية التي تهدف لاستمالة الأفراد من قبل الجماعات الإرهابية ، وتضليلهم أحيانا باسم الدين ، وسهولة إقناعهم بحمل بالتعاون من المجرمين و الإرهابيين لتغيير الواقع بالقوة (۱).
- ٥- إهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتدانهم على أمواله وحرماته ومقدساته (").

⁽١) محمد المدنى بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص٢٣٠ -

⁽٢) العميري ، محمد بن عبدالله ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٤٥٠ .

 ⁽٣) عوض ، محمد محيى الدين : واقع الإرهاب واتجاهاته ـ ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٣١/٥ -٣/١٩٩/٦ ،
 (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة ، ٩٩٩ م) ص١٨٧ .

المبحث الثالث: الأسباب السياسية

للعامل السياسي دور كبير في وقوع الحوادث الإرهابية بسبب الظلم والجور وكبت الحريات والحرمان والتهميش والإهانة والإذلال وتسليط المفسدين على أفراد الشعب ، مما يجعل الأحقاد تتراكم حتى تنفجر في صورة عمليات إرهابية (١).

ومن الأسباب السياسية التي تدفع الأفراد والجماعات إلى ارتكاب العمليات الإرهابية:

- الهيمنة الغربية وتدخل الدول الأوربية والولايات المتحدة في الشؤون الداخلية
 للدول العربية والإسلامية (١).
- ٢- عدم الاستقرار السياسي: يزيد عدم الاستقرار السياسي من أعمال العنف، ويجلب الفوضى وانفلات الوضع الأمني في ظل الصراع على المناصب السياسية العليا وتكوين جبهات متعارضة قد تستخدم الإرهاب كوسيلة للوصول إلى السلطة (٣).
- ٣- السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية أو انتهاك حقوقه ، مما يشعره بأنه غير مهم و لا دور له .
 - ٤- مقاومة الاحتلال الأجنبي والرغبة في الحصول على حق تقرير المصير.
- ٥ الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة .

⁽١) محمد المدني بوساق ، الإر هاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢ -٢٣ .

 ⁽٢) قدس برس انترناشيونال: القذافي: السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الإسلامية سبب انتشار الإرهاب، (الجزائر: خدمة قدس بري، ٢٠٠٥م) ص٢.

⁽٣) مجلس الاستخبارات القوسي الأمريكي : الشرق الأوسط حتى عام ٢٠٢٠م ، (رباعية الشرق الأوسط ، ٢٠٠٤م ، ع١) ص٦٥٠

٦- الانتقام من دولة معينة والإضرار بمصالحها (١).

٧- طغيان بعض الدول على الشعوب المستضعفة وإجبار هم على ترك مساكنهم وتجريف أراضيهم وقتل شبابهم وتعذيب الكبار والصغار ، وانتهاك الأعراض (١).

⁽١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ص ١٥ - ٥٢ .

 ⁽٢) محمد المدني بوساق ، الإرهاب وأخطار ، والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

المبحث الرابع: الأسباب الدينية والعقائدية

للأسباب الدينية والعقائدية دور واضح في نشر الإرهاب خاصة إذا ارتبطت بالنطرف الديني والتعصب ، حيث إن الانحراف العقدي والتعصب المذهبي والطائفي يدفع هذه المجموعات إلى السعي لفرض قناعاتها المذهبية أو الدينية على الجماعات الأخرى أو المجتمع بأسره عن طريق عمليات إرهابية تحت ستار الدين (۱).

ومن الأسباب الدينية والعقائدية التي تؤدي إلى ارتكاب العمليات الإرهابية:

1- سوء تفسير بعض آيات القرآن واستغلال هذا التأويل في جمع الأسلحة والمتفجرات لاستخدامها في أعمال إرهابية ضد المستأمنين ، حيث يؤول البعض قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون " (") ، بأنه يعني الاعتداء على غير المسلمين وإرهابهم ، ولكن التفسير السليم يشير إلى أن الرهبة هنا تغني التخويف والفزع وليس الإرهاب وذلك بغرض رد ودفع العدوان ، فالإرهاب عدو الإنسانية ، بينما الرهبة هي المنعة المكتسبة والمطلوبة لكل أمة (").

٢- الغلو والتطرف في الدين: الغلو هو مجاوزة الحد، والتطرف هو الابتعاد عن
 الجماعة واتخاذ فكر مناوئ لهم، فالغلو والتطرف يدفع البعض لحمل السلاح

⁽١) محمد المدنى بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية البه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ص٢٦٠ .

⁽٢) سورة الأنفال : أية ٦٠ .

⁽٣) محمد أحمد الديني (٢٠٠١م) . مصطلح الإرهاب حسب المفهوم الإسلامي . جريدة عكاظ ، ع (١٢٨٩٧) ، ص٩ .

وتهديد المخالفين لدينه والاعتداء عليهم ، بل ويدفع الغلو والتطرف بعض المتطرفين إلى التستر بالدين لارتكاب أعمال إرهابية تسيء إلى الدين(١).

٣- التعصب الديني الناتج عن انتشار المذاهب والفرق الضالة التي تعمل وفق قو انينها وشر ائعها الخاصة بها ، مما يؤدي إلى قيامها بأعمال إرهابية كوسيلة للدفاع من المعتقدات وللاعتداء على الطوائف الأخرى.

٤ - انتشار البدع و الخرافات وتأثيرها في العقيدة الصحيحة و إبعاد الناس عنها (١).

⁽١) محمد عبدالله العمري ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

⁽٢) تاصر بن سليمان العمر ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٠ -٥٤ .

المبحث الخامس: الأسباب العرقية والعنصرية

الدوافع الإثنية والعنصرية هي النزعة العرقية للجماعة المسيطرة على السلطة والتمييز العنصري الذي تمارسه ضد شعبها ، خاصة إذا كان الشعب متنوع الأعراض ، فتلجأ إلى ممارسة العنف والإرهاب ضد الجماعات الأقل قوة بهدف إخراجهم من ديراهم كما حدث في البوسنة والهرسك وكوسوفا من قبل الصرب ().

وأهم الأسباب العرقية والعنصرية التي تؤدي إلى ارتكاب العمليات الإرهابية وزيادة معدلاتها:

- ١- إذلال المجموعات الأقل قوة والعمل على إبادتهم وطردهم من أراضيهم.
 - ٢- إنتهاج سياسية التطهير العرقي .
- ٣- قصر الامتيازات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على الطوائف العرقية
 الحاكمة
- ٤- اتباع سياسية التمييز العنصري في الوظائف العامة والخاصة وكافة المزايا
 الممنوحة لأفراد المجتمع (١).

⁽١) محمد عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

⁽٢) محمد بن المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

المبحث السادس: الأسباب التاريخية

قد تتخذ الحوادث التاريخية التي وقعت في فترة زمنية سابقة سبباً من الأسباب الدافعة ارتكاب العمليات الإرهابية ، كما يتضح على المستويات الدولية من الاعتداءات المسلحة التي يقوم بها جيش التحرير الأمني انتقاماً من الأتراك على المذابح التي قاموا بها ضد الأمن خلال الحكم العثماني ، ويتضح كذلك على المستويات المحلية في الثار من القاتل من قبل عائلة القتيل كما هو الحال في صعيد مصر ، وبعض العشائر والقبائل في العراق واليمن .

ومن الأسباب التاريخية التي تدفع الأفراد والجماعات والدول والمنظمات إلى ارتكاب العمليات الإرهابية:

- ١- الرغبة في الثار الفردي من قبل الأفراد والجماعات ضد أفراد وجماعات
 داخل نفس الدولة أو الإقليم .
- ٢- الرغبة في الثار الجماعي الموجه من قبل دولة أو منظمة تجاه دولة أو منظمة اخرى داخل أو خارج نفس الدولة.
- ٦- تتبع القادة العسكريين والأمنيين والثار منهم مقابل ما اقترفوه من أعمال قد
 تتضمن القتل والتدمير (١).

⁽١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ٥٧ .

الفصل الرابع موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية

- المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من تجريم العمليات الإرهابية.
- المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العقاب على ارتكاب العمليات المبحث الأرهابية.
- المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الوقاية من العمليات الإرهابية .

المبحث الأول موقف الشريعة الإسلامية من تجريم العمليات الإرهابية

- المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم.
 - المطلب الثاني: الحرابة.
- المطلب الثالث: الأدلة من القرآن والسنة على تجريم العمليات الإرهابية.

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية م تجريم العمليات الإرهابية

تسهم الشريعة الإسلامية بفعالية في الحد من ظاهرة الإرهاب من خلال تجريمه والتحذير من خطورته فضلاً عن تخصيص العقوبات الخاصة بالحرابة للإرهابيين ، وتحذر من التستر على الإرهابيين إيمانا منها بضرورة التعاون بين أفر اد المجتمع ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم : (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا المن الله إن الله شديد العقاب) (۱) ، فالإرهاب ينشر الذعر والفساد وترويع الآمنين ؛ لذلك يرى بعض الفقهاء أن الإرهاب إفساد في الأرض ويطبق على الجاني حد الحرابة ، نظراً للآثار السلبية الناجمة عن العمليات الإرهابية والتي تؤدي إلى إتلف الأنفس والأموال و الممتلكات العامة والخاصة وتتعارض مع مبادئ حماية الضروريات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال (۱).

⁽١) سورة المائدة : آية ٢.

 ⁽۲) محمد فتحي عيد (۱۹۹۹م). واقع الإرهاب في الوطن العربي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم
 الأمنية، ص ص ٩٤-٩٥.

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم

هي ما يجب حظره جنانياً من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدنية والإدارية ().

وهي السياسة التي تتناول المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، وصياغتها في الطار نظري يوضح نصوص التجريم والعقوبات والتدابير الملاءمة لكل جريمة (").

وهي السياسة التي تقرر الجريمة وجزاءها بناء على نظرتها للمصالح الاجتماعية ، بهدف حماية هذه المصالح حسب ظروف واحتياجات كل مجتمع ، لذلك تتأثر هذه الحماية بتقاليد كل مجتمع ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، ويعد التجريم أقصى مراتب الحماية لمصالح المجتمع (").

⁽١) محمد محبي الدين عوض (١٩٩٧م) . السياسة الجنانية . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧م ، ص١١ .

⁽٧) شريف فوزي محمد (د.ت) . ميادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، ص٤٢ .

⁽٢) محمد محيى الدين عوض ، السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١١ .

المطلب الثاني: الحرابة

لا تجيز الشريعة الإسلامية ترويع الناس وإرهابهم والاعتداء على أموالهم وانفسهم بقطع الطريق عليهم والاعتداء عليهم أو تهديدهم وترويعهم ، وتعد ذلك من قبيل الإفساد في الأرض فالإسلام أحرص الأديان على مكافحة الإرهاب ، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية الإرهاب من قبيل الإفساد في الأرض من قبل قوة تحترف الإفساد وتمارس أعمال القتل والنهب والترويع ، لذلك أفردت له عقوبة الحرابة الرادعة التي تقابل جريمة الإرهاب في القوانين المعاصرة (۱).

١- مفهوم الحرابة الحرابة في اللغة:

"الحراب بإسكان الراء نقيض السلم، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، والمحارب المُشَلِّح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم، وحريبته ماله الذي سليه" (1).

الحرابة في الاصطلاح: هي "قطع الطريق وإخافة السبيل" (").

عرفت الحنفية الحرابة بأنها خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع قاصدا قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس (1).

⁽١) محمد بن المدني بوساق (٢٠٠٤م) . الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٣٠ .

 ⁽۲) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٢٠٤ - ٢٠٤ .

⁽٣) عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامه (١٩٨٧م) . الكافي ،ط٣ ، ج٤ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ص١٦٨ .

⁽٤) كمال الدين محمد بن عبدالوهاب ابن الهمام (١٩٧٧م) . شرح فتح القدير .ط٢ ، ج٥ ، بيروت : دار الفكر ،/ ص٢٢٠.

وعرف المالكية الحرابة بانها: "الخروج لإخافة سبيل باخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهابه عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق إلا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة " (').

وعرف الشافعية الحرابة بأنها : "البروز الخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث" (").

والمحارب هو "قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث" (٢).

وعرف الحنابلة الحرابة بأنها: "خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة" (").

التعريف الإجرائي: هو الاعتداء المسلح للإرهاب أو سلب الأموال قهرا بغير وجه حق خارج المجتمعات السكنية أو داخلها مع تعذر الغوث.

٢ - حكم العمليات الإرهابية (الحرابة):

العمليات الإرهابية حكمها حكم الحرابة ، فهي من الجرائم الكبيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره ، وهي من الكبائر التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها ، ووصف مرتكبيها بأنهم مفسدون في الأرض ، لذلك تم تغليظ عقوبتها نظراً لضررها البالغ على الأفراد والمجتمعات ، فالحرابة محرمة في الكتاب والسنة والإجماع (°).

⁽١) محمد المغربي الحطاب (١٩٩٥م) . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .ط١٠ج٦ ، بيروت :دار الكتب العلمية ، ص١٤٠٠ .

 ⁽۲) محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (۱۹۹۶م) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .ج٨ ، بيروت : دار الكئب العلمية ، ص٣ .

⁽٢) أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (١٩٠٩م) . مواهب الجليل . ج١ ، مصر : مطبعة السعادة ، ص٢١٥ .

⁽٤) منصور بن إدريس بن يونس اليهوئي (د.ت) . شرح منثهي الإيرادات ، ج٣ ، الرياض : رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، ص٣٧٥ .

^(°) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ .

٣- أركان جريمة الحرابة:

أ - القوة التي تمكن القاطع من السيطرة على المقطوعين:

كالسلاح أو القوة البدنية أو غيرها مما يحقق قطع الطريق ويرهب المقطوع عليهم ويخضعهم في يد القاطع ، والسلاح هو كل آلة تستخدم للقتل ، أو الجرح ، أو التخويف ، ومن ذلك السلاح الناري كالبندقية والمسدس ، والسلاح المحدد كالسيف والسكين ، وغير المحدد كالعصا والحجر وغيرها ، وإن تمكن من السيطرة على المقطوعين وأخضعهم بقوته البدنية وقوة العضلات أو بقوة سلاحه حتى ولو كان للمقطوعين قوة ، فطالما أن تفوق القوة لصالح القاطع فقد تحقق ركن القوة المطلوب توفرها لتصنيف الفعل ضمن جرائم الحرابة سواء كان القاطع واحدا أو أكثر (۱).

ب - سلب المال من المارة على سبيل القهر والمجاهرة:

وهو إرغام المارة على إخراج ما معهم من مال وأخذه جبرا وقهرا ولو أخذ المال بغير هذه الصفة كالأخذ خفية فلا يعد حرابة لأن الخفية من أركان السرقة وتخرج وصف الفعل من الحرابة إلى السرقة ، إذا فلابد أن يتميز الأخذ بالقهر والقوة والمجاهرة ليمكن وصف الفعل بالحرابة ، لأن هذه هي صفة المحاربين ، ومن اختطف المال وهرب فلا يعد محاربا وإنما هو منتهب وله أحكامه الخاصة به ().

⁽۱) شمس الدين السرخسي (۱۹۹۴م) . المبسوط ، ج۷ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص۱۹۰ ؛ علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني (د.ت) . بدائع الصنائع في تركيب الشرائع . ج۷ ، بيروت : دار الكتب العربي ، ص۹۰ .

 ⁽۲) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٦١ ؛ محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب
 الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ج٨ ، ص٤ .

جـ - تعذر الغوث:

يتعذر الغوث بتعذر الحماية فعندما لا يجد المحارب من يستطيع صد اعتداء المحارب الذي أشهر السلاح عليه في الصحراء أو على الطريق أو استخدام ضده أي نوع من أنواع القوة بحيث لا يستطيع المقطوع مقاومته وليس لديه من يغيثه ويحميه من اعتداء القاطع ، كما يتعذر الغوث أيضاً باعتداء المحارب على الأمنين داخل المجتمعات السكنية سواء كانت مدنا أو قرى أو بادية أو غيرها بما يمكنه من السيطرة عليهم لعدم استطاعتهم صده أو لبعدهم عن القوة التي تستطيع حمايتهم ، فمتى تحقق ذلك فقد تحقق ركن تعذر الغوث (1).

⁽١) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحصطاب ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤ ٢ ا شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ص ٢٠١-٢٠٠ .

المطلب الثالث: الأدلة من القرآن والسنة على تجريم العمليات الإرهابية: ١- الأدلة من القرآن الكريم على تجريم العمليات الإرهابية (الحرابة):

- (أ) قوله تعالى: (و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفا وطمعا
 إن رحمت الله قريب من المحسنين) (١).
- (ب) قوله تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) (١).
- (ج) قوله تعالى: (إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (٣).

تدل الآيات السابقة على تحريم العمليات الإرهابية تحريما قاطعا ، لأنها تعد من قبيل الإفساد في الأرض وترويع الأمنين ، وسد سبيل الناس عن الكسب خوفا من تعرضهم للأذى في الطريق أثناء السفر مما يسد باب التجارة عليهم ، لذلك شرع الله العقوبات المغلظة ضد مرتكبي العمليات الإرهابية (').

وفي ذلك قال الشوكاني "الشرك فساد في الأرض وقطع الطريق فساد في الأرض ، وسفك الدماء فساد في الأرض ، ونهب الأموال فساد في الأرض ، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض ، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض" (9).

⁽١) سورة الأعراف : الآية ٥٦ .

⁽٢) سورة البقرة : الأية ٢٠٥ .

⁽٣) سورة النساء : أية ٥٩ .

⁽٤) محمد بن عبداله العميري ، مرجع سابق ، ص٥٥٥ .

 ⁽٥) محمد بن على الشوكاني (١٩٨٣م). فتح القدير . ج٢ ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ص٣١٠.

وتدل الآيات السابقة على عظم الذنب الذي يرتكبه المفسدون في الأرض من الإرهابيين ومرتكبي العمليات الإرهابية والمشاركين فيها والمساعدين لهم والمتسترين عليهم لأنهم في خروجهم على الإمام وترويعهم المسلمين لا يحاربون الإمام وحده أو الأمة وحدها ، بل يحاربون الله ورسوله بمحاربتهم الشريعة الإسلامية عن طريق الاعتداء على القائمين على تطبيقها بما شرع الله ، فهم يسعون لتعطيل شرع الله وترويع الأمنين (۱).

٢- الأدلة من السنة النبوية المباركة على تجريم العمليات الإرهابية (الحرابة):

ا – عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتهدوا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلا فقلا ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول صلى الله عليه وسلم ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبو الها حتى صحوا سمنوا وقتلوا الراعي واستقاوا الذود فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في أثرهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا" (").

ب - عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" (").

تدل الأحاديث السابقة على تجريم العمليات الإرهابية لأنها من قبيل الإفساد في الأرض المنهى عنه لأنه يتضمن محاربة الله ورسوله ().

⁽١) منيد قطب (٢٠٠٢م) في ظلال القرآن .ط٣١ ، ج٦ ، ببروت :دار الشروق ، ص٩٧٩ .

 ⁽۲) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) ، ج١٤ ، حديث رقم (١٦٥٦) ،
 ص ٦٩٠ .

⁽٣) محمد بن جرير الطبري (١٩٩٧م) . جامع البيان عن تأويل أي القرآن . ج١ ، دمشق : دار القلم ، ص١٣٢٠ .

⁽٤) محمد بن عيدالله العميري ، مرجع سابق ، ص٢٥٧ .

المبحث الثاني موقف الشريعة الإسلامية من العقاب على ارتكاب العمليات الإرهابية

- المطلب الأول: مفهوم العقوبة.
- المطلب الثاني : مفهوم السياسة العقابية .
- المطلب الثالث: عقوبة العمليات الإرهابية.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العقاب على ارتكاب العمليات المبحث الإرهابية

حاربت الشريعة الإسلامية الجريمة بحسب جسامتها ، لذلك وضعت سياسية عقابية متوازنة لا تتجاوز الجريمة ولا تخفف العقوبة عملا بمبدأ المصلحة العامة ، حيث أن العقوبة في الإسلام تهدف إلى إصلاح الجاني في المقام الأول ، مع الأخذ في الاعتبار حقوق المجتمع ، ففي العمليات الإرهابية التي تزعزع الأمن والاستقرار وتروع الأمنين قررت الشريعة لها عقوبة الحربة نظراً للأثار السلبية الناتجة عن العمليات الإرهابية على الفرد والمجتمع، فالإسلام حارب الجريمة بصفة عامة للوقاية من أخطارها وأضرارها ، وجريمة الحرابة بصفة خاصة التي قدر لها عقوبة تتناسب مع بشاعتها ، فهي من أقصى العقوبات في الشريعة الإسلامية نظراً لخطورتها على المجتمع وآثارها السلبية (۱) ، قال تعالى : (إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو نقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم) (۱).

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية هدفها عقاب المجرم والقضاء على خطورته ، أما إذا كان المجرم لا يرحى صلاحه نظرا لاعتدائه على حرمات المسلمين وعدم اكتراثه بما يصيبهم كما في حالة العمليات الإرهابية فإن عقوبة الحرابة تقررت لاستئصاله من المجتمع.

⁽١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص٢٤٥ .

⁽٢) سورة المائدة : أية ٣٣ .

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

العقوبة هي: "إيلام يصيب المحكوم عليه كرها بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها" (').

و العقوبة عبارة عن جزاء جنائي يتسم أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه (١).

وهي إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها ٣٠.

والعقوبة هي قدر من الألم تفرضه الهيئات القضائية بالمجتمع على مرتكب الجريمة ، سواء لحق هذا الألم ببدئه أو حريته أو ماله (").

و العقوبة عبارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرها بمقتضى حكم يصدره القضاء على الجاني يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه (٥).

والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بهدف إصلاح أحوال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنفاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة ().

ويتفق الباحث مع التعريف الأخير لأنه الأرجح والأقرب إلى الصواب ، حيث حدد الهدف من العقوبة و هو إصلاح أحوال البشر وحمايتهم.

⁽١) سليمان عبدالمنعم (٢٠٠٠م) . النظرية العامة لقانون العقوبات ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص٥١٧ .

 ⁽٢) رمسيس بهنام (١٩٩١م). علم مكافحة الإجرام: الوقاية – التقويم – مؤتمرات الأمم المتحدة، الإسكندرية: منشأة المعارف،
 ص٨٦٠.

⁽٣) سليمان عبدالمنعم (٢٠٠٣م) . علم الإجرام والجزاء . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٢١٤ .

⁽٤) محمد زكي أبو عامر (١٩٨٥م) . دراسة في علم الإجرام والعقاب . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ص٣٢٢.

⁽٥) عصام عقيفي عبدالبصير (٢٠٠٤م) تجزئة العقوية : نحو سياسة جنائية جديدة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص٢٨٠٠ .

⁽٦) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٩٠٦.

المطلب الثانى: مفهوم السياسة العقابية

السياسة العقابية عبارة عن ترجمة فعلية لقيم وأفكار واتجاهات المجتمعات تجاه العقوبة اللازم توقيعها على م يرتكب عملا يوصف بعد الشرعية ويتعدى على حقوق الأخرين ويخرج عن قواعد وتقاليد وأعراف الجماعات ، ولذلك تعرف السياسة العقابية بأنها السياسة التي تحدد العقوبات وطريقة تطبيقها وتنفيذها ، وهي تكمل سياسية التجريم ، فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل الإجرامي الذي يستحق هذه العقوبة التي تسعى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره (۱).

والسياسة العقابية تحدد ماهية واتجاهات العقوبة والتي تخضع في ماضيها وحاضرها ومستقبلها لتطور عقائد وأفكار وقيم المجتمع (١).

ويقصد بها أساليب توقيع العقوبة المناسبة المفروضة على الجاني لقاء ما ارتكبه لعقابة وفي الوقت ذاته إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع . ففي الماضي قامت سياسة العقاب على مبدأ إرهاب الجاني وتعذيبه وإذلاله وعدم مراعاة حقوقه الإنسانية وإهانته ومعاملته معاملة قاسية ، أما في العصر الحديث فقد تطورت السياسة العقابية بهدف إصلاح الجاني وتقويمه ، ومن ثم اعتنقت السياسية العقابية فكرة إزدو اجية الجزاء الجنائي ، لأن العقوبة وحدها لا تكفي إذا لم يتم رعاية المجرم بعد قضاء مدة العقوبة ومتابعته حتى لا يعود للجريمة . وكان ذلك تمهيدا لظهورهم المنهج العلمي الفلسفي ذو النزعة الإنسانية لحركة الدفاع الاجتماعي الذي نادى بعدم التضحية بالإنسان في سبيل المجتمع ، ولذلك الغي عقوبة الإعدام ؛ لأن حماية الفرد هو أساس حماية المجتمع ، وقد يحتاج الأمر إلى العقاب كوسيلة فعالة لإعادة دمج بعض المجرمين في المجتمع ، "

⁽١) محمد بن المدنى بوساق (٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، الرياض : جامعة نايف العربية العلوم الأمينة ، ص٣٢٠ .

⁽٢) أكرم نشأت إبراهيم (١٩٩٦م). السياسة الجنائية : دراسة مقارنة. بعداد : مكتبة النهضة ، ص٣٥ .

⁽٣) محمد محيي الدين عوض ، المناسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧ - ٢٨.

المطلب الثالث: عقوبة العمليات الإرهابية

تقوم السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية على أساس حماية الجماعة وصيانة نظامها ، ودفع الشرور والأثام والأخطاء والأضرار والمفاسد من جهة ، ومن جهة أخرى إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم ، وتذكير هم بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، واستنقاذهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي والجرائم والمخالفات ، و هدايتهم نحو الطريق السوي والصراط المستقيم (۱).

تحرم الشريعة الإسلامية ارتكاب العمليات الإرهابية لترويع الناس وإرهابهم والاعتداء على أرواحهم وأموالهم وممتلكاتهم ، لأن ذلك يعد من قبيل الإفساد في الأرض ، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبات تتناسب مع هذه الجرائم وبشاعتها وهي القتل والصلب والقتل وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض ("). وتأتي شرعية هذه العقوبات من قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (اللهم في الأرض ذلك الهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (المنهم في الأرض ذلك الهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)

فمن قطع الطريق وقتل و أخذ المال فيعاقب بالقتل و الصلب ، ومن قتل بهدف أخذ المال ولم يأخذ ما لا فإن عقوبته القتل ، ومن استطاع أن يأخذ المال مجاهرة بالقوة من المحاربين ولم يقتل أحدا منهم فإن عقوبته قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن كان أقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى و إن كان

⁽١) محمد المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سايق ، ص٨٢.

⁽٢) علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ، ج٧ ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

⁽٣) سورة المائدة : آية ٣٣ .

أحد أطرافه مقطوعاً فيقطع الطرف الموجود . ويسقط القطع في المعدوم ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ ما لا فيعاقب بالنفي من الأرض^(١).

وقد تقررت العقوبة في الشريعة الإسلامية للوفاء بحقين:

- ١- حق الله تعالى : هو ما ورد في الآية الكريمة من قتل وصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي وقتل المحارب وصلبه ملزم إذا كان قد قتل و أخذ المال عنوة ، أما إذا أخذ المال ولم يقتل فللإمام الحق في قتله أو قطعه من خلاف و هو رأي جمهور الفقهاء.
- ٢- حق للعباد: ويتمثل هذا الحق في تعويضهم عما لحق بهم من أذى ، وكذلك عما وقع عليهم من اعتداء في ذلك القصاص والدية ورد المال المغتصب عنوة (١).

و إيمانا بأهمية العقوبة كوسيلة فعالة في استنصال شأفة العمليات الإرهابية فقد أصدر مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بيانه رقم (١٤٨) في اصدر مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بيانه رقم (١٤٨) في والمنة على الذي حدد فيه عقوبة مرتكب العمليات الإرهابية في ضوء الكتاب والسنة على النحو التالي: "من ثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس، والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المسادرس أو المستشفيات، والمصانع والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال كانابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات القرآنية على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضى إهدار دم المفسد، ولأن خطر

⁽١) محمد بن إدريس الشاقعي (١٩٧٣م) . الأم . ج١ ، (ط٢) ، بيروت : دار المعرفة ، ص٢١٣ .

⁽٢) على بن فايز الجعني ، الفهم المغروض للإرهاب المفروض ، مرجع سابق ، ص١٦٤ .

الذين يقومون بالعمليات التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق ، فيعتدى على شخص فيقتله ويأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة" (').

⁽١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/١/١٧هــــ

المبحث الثالث موقف الشريعة الإسلامية من الوقاية من العمليات الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية.

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: مرتكزات الشريعة الإسلامية في الوقاية من العمليات الإرهابية.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الوقاية من العمليات الإرهابية

لاشك أن الشريعة الإسلامية تعزز الوقاية من الجريمة بصفة عامة ومن جريمة الحرابة أو ارتكاب العمليات الإرهابية بصفة خاصة , حيث شرعت حد الحرابة الذي يعد أقصى العقوبات كوسيلة فعالة للوقاية من جريمة الحرابة والإفساد في الأرض, بل جعلتها ضمن العقوبات الجدية المقدرة التي لا يستطيع ولي الأمر الزيادة أو النقصان فيها أو تعديلها أو الغائها لأن فيها حقا لله ، بالإضافة إلى حق الأدميين ، فالإرهابي محارب لله ورسوله ، لذلك يجب استئصال خطره من المجتمع من شرروه.

ترتكز سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك أن العمليات الإرهابية بما فيها من مفاسد تدخل في إطار المنكرات الظاهرة ، التي يجب أن يبحث عنها المحتسب ليصل إلى أسبابها ويعمل على معالجتها ، وأن يبحث عما ترك من المعروف ليأمر بإقامته والتمسك به ، فعلى المحتسب العمل على منع المنكرات والعوامل التي تؤدي إليها بقدر الإمكان ، مع عدم توقيع العقوبة إلا إذا ثبت الذنب ، والوقاية والاحتزاز يكون مع الشبهة كما منع عمر بن الخطاب اجتماع الصبيان بمن كان يهتم بالفاحشة ، وكذلك عدم قبول شهادة المتهم بالكذب ، أو ائتمان المهتم بالخيانة (۱).

⁽١) أحمد فقحي سرور (١٩٧٢م) . أصول السياسة الجنائية ـ القاهرة : دار النهضة العربية ، ص٢٩٨ .

المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية

سياسة الوقاية أو السياسة الوقائية عبارة عن إجراء مخطط يتم اتخاذه من موقف التوقع لمشكلة ما ، أو مضاعفات متعلقة بظرف واقع بالفعل ، بهدف الحيلولة بشكل كامل أو جزئى دون حدوث المشكلة أو المضاعفات أو كليهما (').

ويركز هذا التعريف على تجنب آثار الجريمة جزئيا أو كليا لتقليل المضاعفات المحتمل وقوعها.

وسياسة الوقاية هي: "السياسة التي تبحث في ماهية الخطورة الإجرامية والتدابير المانعة الواجب الالتجاء إليها للحيلولة دون وقوع الجريمة" (").

أما هذا التعريف فينصرف بشكل نظري أكثر للتعرف على ماهسية الخطورة النهدامية والتدابير المانعة الواجب اتخاذها لمنع وقوع الجريمة.

ويقصد بسياسة الوقاية اتخاذ الإجراءات والتدابير تجاه بعض الأفراد الذين ينم سلوكهم عن خطورة على باقي أفراد المجتمع ، ولذلك يتم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير بهدف تحييدهم وتجميد نشاطهم للوقاية من خطورتهم (").

ويعد التعريف السابق أرجحهم ، لأنه لا يحد من الحريات ، بل يتخذ التدابير تجاه المعروفين بخطورتهم الإجرامية لتحييدهم وتجميد نشاطهم ، وإن كان ينقصه الرعاية اللاحقة ، لأن الهدف من السياسة الوقائية إصلاح المجتمع والأفراد وتقليص معدلات الجريمة إلى أدنى حد ممكن ، ولذلك يرى الباحث أن سياسة الوقاية هي اتخاذ التدابير تجاه بعض الأفراد الخطرين على أمن المجتمع لتجميد نشاطاتهم والوقاية من خطورتهم والعمل على إصلاحهم بتوفير سبل العيش الكريم ومراقبة سلوكياتهم حتى يالفوا الطاعة والاندماج في المجتمع مع الجماعة.

⁽١) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٨٤م) . الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه . ندوة المخدرات الثانية ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٦٢ .

 ⁽٢) أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٩٥.

⁽٣) محمد محبى الدين عوض ، السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص١١ .

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١- مفهوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

المعروف هو : كل ما يعرفه الشارع ويامر به ويمتدحه ويثني على أهله، ويتضمن جميع الطاعات وفي مقدمتها توحيد الله عز وجل و الإيمان به (١).

وهو "كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها ، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة ، والعفو عند المقدرة ، والإصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا ، والإحسان إلى الفقراء والمساكين ، وإقامة المعاهد والملاجيء والمستشفيات ، ونصرة المظلوم ، والتسوية بين الخصوم في الحكم ، والدعوة إلى الشورى ، والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ مشيئتها ، وصرف الأموال العامة في مصارفها" (").

وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه من خير وأعمال صالحة ، فالمعروف جامع لكل ما عرف من طاعة لله وتقرب إليه وإحسان إلى خلقه (٢).

المنكر هو : كل ما ينكره الشرع وينهي عنه ويذمه ويذم أهله ، ويتضمن جميع المعاصي و البدع وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل و إنكار وحدانيته أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته ().

وهو كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف ، فمن راى صبيا أو مجنونا يشرب خمرا فعليه أن يمنعه ويريقه ، ومن رأى

 ⁽١) حمد بن ناصر بن عبدالرحمن العمار (١٩٩٧م) . حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، الرياض : دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، ص١١ .

 ⁽٢) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٤٩٢.

 ⁽٣) خالد بن عثمان المديت (١٩٩٥م) . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه . لندن : المنتدى الإسلامي ،
 ص ٢٠٠٠ .

⁽٤) حمد بن تاصر بن عبدالرحمن العمار ، مرجع سابق ، ص١٢٠.

مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه منع ذلك ، فالمنع و اجب سواء ارتكبت المعصية سرا أو علانية (').

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله (").

وإذا أطلق الأمر بالمعروف دون اقتران بالنهي عن المنكر ، فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر ؛ لأن ترك المنهيات من المعروف ، فلا يتم فعل الخير إلا بترك الشر كما يوضح قوله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس) (") ، فالأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر (").

وإذا أطلق النهي عن المنكر دون أن يقترن بالأمر بالمعروف فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف ؛ لأن ترك المعروف من المنكر ، فلا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير كما يوضح قوله تعالى : (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء) (*) ، فالنهي عن المنكر يتضمن الأمر بالمعروف (١).

فالأمر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغي علمه أو قوله طبقاً للشريعة ، أما النهي عن المنكر فهو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طبقاً للشريعة (").

⁽١) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ص٤٩٢ .

⁽٢) عبدالله بن إبراهيم الطريقي (١٩٩٥م) . فقه الاحتساب على غير المسلمين . الرياض : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ص٠٠٠ .

⁽٣) سورة اللساء : آية ١١٤ .

⁽٤) حمد بن ناصر بن عيدالرحمن العمار ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

^(°) سورة الأعراف: آية ١٦٥ .

⁽٦) حمد بن ناصر بن عبدالرحمن العمار ، مرجع سابق ، ص١٣٠ .

⁽V) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ص١٩٢.

٢ ـ فضل الاحتساب و اهميته:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني إهداء الخير للغير ، ولذلك تناولته الكثير من النصوص في الكتاب والسنة لتوضيح عظيم فضله و أهميته كما يتضح مما يلى :

أ - الأدلة على فضل الاحتساب في القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (١).

٢- قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (").

٣- قوله تعالى: (من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون * يؤمنون بالله و الليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسار عون في الخيرات) (٣).

ب - الأدلة على فضل الاحتساب م السنة النبوية:

١- عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تعليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" (").

⁽١) سورة أل عمران : أية ١٠٤ .

⁽٢) سورة أل عمران : آية ١١٠ .

⁽٣) سورة آل عمران : الآيات ١١٣–١١٤ .

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان) ، حديث رقم (٢٢٠) ، ج١ ، ص ص٩٩٨ - ٤٩٩ .

٢- عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقه ، وإرشادك الرجل في أرش الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة" (').

"- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن كلهن فقد ولي الإسلام ظهره" (").

⁽٢) أخرجه الحاكم في المستنوك على الصحيحين ، كتاب (الإيمان) ، ج١ ، ص٢١ ، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري .

المطلب الثالث: مرتكزات الشريعة الإسلامية في الوقاية من العمليات الإرهابية

ترتكز سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على اساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة فعالة في تحسين سلوكيات الأفراد وتنقية المجتمع من الشوانب أو لا بأول وتقويم اعوجاج الأفراد والجماعات وتذكير هم باستمرار بإتباع الصراط المستقيم ومراقبة الله في السر والعلن ، بما يترتب عليهم واد النوازع الإجرامية الكامنة والقضاء عليها في مهدها .

وتنحصر مرتكزات الشريعة الإسلامية في الوقاية من العمليات الإرهابية فيما يلي: 1- تكوين الفرد وإصلاحه:

تحض الشريعة الإسلامية على العناية بالفرد منذ نعومة أظفاره ، بل منذ لحظة ولادته باختيار الاسم المناسب ، وحسن رعايته وتربيته على الفضائل الإسلامية وتهيب بأولياء الأمور العناية بتربية الفرد وإصلاحه لينشأ نافعاً لنفسه وأسرته ووطنه وأمته وفق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تنبذ العدوان وتحض على البر والتعاون والتكافل والتضامن بين جميع أفراد المجتمع المسلم ، ولذلك يجب على الدول الإسلامية التركيز على حسن تربية الأولاد تربية إسلامية وإبعادهم عن الغلو والتطرف والجفاء واتباع منهج الوسطية (۱) ، قال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على علين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم) (۱).

⁽١) محمد المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ص٢٨-٢٩ .

⁽٢) سورة البقرة : آبة ١٤٣ .

كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتربية الأبناء تربية حسنة وحث المسلمين على ذلك (۱) ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أكرموا أو لادكم وأحسنوا أدبهم" (۱).

٢- دعم روابط الأسرة والمحافظة عليها:

تنادي الشريعة الإسلامية بدعم روابط الأسرة والمحافظة على العلاقات الإنسانية لحمايتها من التفكك والانحلال ، فالأسرة هي المحضن الأول لتربية الأبناء وتهذيب اتجاهاتهم وأفكارهم وميولهم وغرائزهم ، ووقايتهم من الانحراف والجريمة ، فلا يمكن تعويض دور الأسرة عبر أي مؤسسة اجتماعية أخرى (") ، فالأسرة الصالحة هي مصدر نمو الأبناء الصالحين .

٣ ـ دعم دور المدرسة :

لاشك أن المدرسة من أهم المؤسسات الاجتماعية المناطبها تعليم الفرد وتهذيبه وإكسابه القيم الاجتماعية والثقافية المناسبة لتكوين شخصيته وإعداده لكي يتحمل مسؤولية النهوض بمجتمعه ووطنه من خلال ترسيخ القيم الدينية والثوابت الإسلامية التي تقوم على تزويده بالمفاهيم التي تحض على التعاون مع أفراد المجتمع والتكافل والتضامن الاجتماعي ، فضلا عن تزويده بالفضائل الإسلامية التي تحرم الظلم والاعتداء من خلال تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب ().

⁽١) محمد بن عيدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٤١٨ .

⁽٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب (الأنب) ، باب (بر الوالد والإصان إلى البنات) ، حديث رقم (٣٧٥٤) ، ج٢ ، ص ١٢١ .

 ⁽٣) عبدالهادي ناول (١٩٩٨م). "مسؤولية الغرد والأسرة والمجتمع في الوفاية من الجريمة". مجلة الفكر المشرطي ، م(٦) ع(٤) ،
 الشارقة ، ص١٤٠٠.

⁽٤) محمد المدنى بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ص ٢١ - ٢٧ .

٤ ـ دعم دور المساجد:

يجب الاهتمام بدور المسجد لما له من مكانه عظيمة في نفوس المسلمين، فمنه خرج القادة المسلمون وتعلم العلماء والمفكرون ، فصالوا وجالوا وعمروا الأرض ونوروها بتعاليم الإسلام السمحة التي أضاءت للناس الطريق . لذلك يجب دعم المساجد لكي تؤدي دورها في الوقاية من الإرهاب من خلال تبصير أفراد المجتمع المسلم بخطورة الإرهاب والانحراف الفكري والغلو والتطرف ، وهذا يتطلب إعداد خطباء المساجد وتزويدهم بحصيلة مناسبة من العلم والمعرفة بامور الدين والعلوم الفقهية والشرعية لكي يؤثر في أفراد المجتمع المسلم ويرشدهم إلى سواء السبيل من خلال الخطب الدينية التي توضح لهم خطورة العمليات الإرهابية وأثرها السلبي على الفرد والمجتمع «).

٥- إصلاح المجتمع:

تحت الشريعة الإسلامية باستمرار على حماية المجتمع المسلم واجتثاث نوازع الغلو والتطرف منه من خلال العدالة الاجتماعية وحسن توزيع الثروات، وعدم تمييز طائفة على أخرى ، وفتح أبواب الكسب المشروع للجميع ، ومحاربة الظواهر الفساد التي تنخر في جسد المجتمع وتنشر الأحقاد الاجتماعية التي يترتب عليها الحقد بين أفراد المجتمع ، والانخراط في أعمال إرهابية ، أو تيسير التقاط الفرد للانخراط في جماعة إرهابية بجد فيها فرصة ملائمة للتعبير عن انفعالاته المكبوته والانتقام من المجتمع الذي لم يوفر له فرص العمل الكريم ولم يشبع احتياجه ومتطلباته ، فإصلاح المجتمع ودعم أواصر التكافل الاجتماعي بين أفراده هو الوسيلة الفعالة لمواجهة

⁽١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص٤٢٦ .

الجريمة بصفة عامة والعمليات الإرهابية بصفة خاصة نظرا لأن توفر جو من العدالة الاجتماعية يجلب الاستقرار ويحد من فرص الانخراط في أعمال إرهابية (١). ٦- النهى عن الاعتداء والقتل:

لا شك أن قتل النفس التي حرم الله من أشد المنكر ات المنهى عنها في الشريعة الإسلامية ، فالمحافظة على النفس البشرية وعدم التعرض لها بسوء من أهم الدعائم التي يرتكز عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فللنفس البشرية حرمة لأ يجوز انتهاكها والتعدي عليها ، لذل وضع الإسلام أحكاماً مشددة لمواجهة الاعتداء على الغير وعدها من الكبائر التي تلى الشرك بالله ، فقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل الإنسان نفسه التي تلي الشرك بالله ، فقد حرم الله سبحانه وتعالي قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره مسلما كان أو غير مسلما (١) ، وإرتكاب العمليات الإرهابية يؤدي إلى قتل الرياء لا ذنب لهم ، و هذا منهى عنه ، فقد قال تعالى في كتابة الكريم (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أمو الكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم و لا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيماً) (٢). وهكذا يتضح أن النهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من أساسيات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهي من الوسائل المانعة التي تحد من إرتكاب العمليات الإرهابية ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق الذي تقتل فيه النفس ، فعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه: ((لا يحل دم إمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفسي بالنفس والتارك لدينه المفارق

⁽١) محمد المدنى بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ص٣٢ -٣٣ .

⁽٢) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

⁽٣) سورة النساء: أبه ٢٩.

للجماعة "(۱) ، كما لا يحل قتل غير المسلمين إذا لم يتعرضوا بأذى للمسلمين ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه: ((من قتل نفساً معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما (۱).

٧- النهي عن الفساد في الأرض:

تعد العمليات الإرهابية من قبل الإفساد سوا ء بقتل الأفراد أو تدمير ممتلكاتهم وإتلاف أموالهم أو إخافتهم وتريعهم ،فالفساد في الأرض هو العمل بما نهى الله عنه وتضييع ما أمر به ، لذلك فمن أولويات الأحتساب النهي عن الفساد الذي يعد من أشد المنكرات () ، وقد قال تعالى ناهيا عن الإفساد في الأرض : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين) ().

ومن الفساد في الأرض قيام مرتكبي العمليات الإرهابية بنسف المساكن والمنشأت العامة والخاصة وتفجير الطائرات والمباني وإشعال الحرائق في الممتلكات وقطع الطريق وإزهاق الأرواح البرينة (٠٠).

⁽١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الديانات) ، باب (قول الله تعالى أن النفس بالنفس) ، حديث رقم (٦٧٢٥)، ج ٤١، ص

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الديات) ، باب (إثم من قتل ذمياً بغير جرم)، حديث رقم (٦٧٦٢) ، ج ٤١ ، ص٢٥٦.

⁽٢) محد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠.

⁽٤) سورة الأعراف : أية ٥٦.

^(°) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣.

٨- النهي عن الظلم والبغي:

بعد ارتكاب العمليات الإرهابية التي تتضمن القتل والتشريد والاعتداء على رجال الأمن ومقاومة السلطات من قبيل المساعدة على الظلم ، والبغي والخروج عن السلطة الشرعية ، وهو من أشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء ، وبه تعم الفتة ، لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من أساسيات الاحتساب والظلم والبغي قد يكون على النفس بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية : أو ظلم الناس والبغي عليهم (۱) ، لذلك قال تعالى في كتباه الكريم (ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) (۱).

٩- النهى عن الغلو والتطرف:

الغلو والتطرف هو المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد, وهذا يتضمن الزيادة في الدين على جهل يظنه دينا وليس بدين ، مما يجعله يدخل في إطار النهر الذي يحرص الاحتساب على النهي عنه لأن ذلك يتضمن البدع والأهواء التي يحاول البعض إدخالها على الدين الإسلامي لتنفيذ مأربهم وأهدافهم (١) ، لذلك قال تعالى ناهيا عن الغلو والتطرف: (قال ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) (١).

⁽١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

⁽٢) سورة النحل ; أية ٩٠ .

⁽٢) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٦ -٣٣٧ .

⁽١) سورة المائدة : آية ٧٧.

وعن عبدالله بن عباس قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هلك المتنطنون " قالها ثلاثاً (') ، والمتنطعون هم المتعمقون المجازون الحدود في أفعالهم وأقوالهم (').

• ١ - تطبيق عقوبات الحرابة بحق الإرهابيين والإعلان عنها عبر وسائل الإعلان:

سبقت الشرعية الإسلامية النظم المعاصرة في التنبيه الخطورة ارتكاب العمليات الإرهابية نظرا لآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ، لذلك أفردت لها عقوبة الحرابة التي تعد أقصى العقوبات في الشرعية الإسلامية بهدف تحقيق الرد في العام ، والخاص ، فقد عين الشارع الحكيم لمن ثبت ف حقه قطع الطريق وترويع الأمنين أربع عقوبات هي (عقوبة النفي ، وعقوبة القطع من خلال ، وعقوبة القتل ، وعقوبة القتل مع الصلب) بحسب جسامة الفعل الذي ارتكبه المحارب أو الإرهابي حسب تسمية العصر الحديث ، فإذا قتل وسق المال يقتل ويصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا سرق المال ولم يقتل يقطع من خلاف ، وإذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يسرق ينفي من الأرض.

وهكذا يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يمثل المرتكز الأساس لسياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية هو وسيلة وقاية المجتمع الإسلامي من الجرائم الإرهابية ، لأنه يهذب النفس الإنسانية وينقي المجتمع المسلم من شوائب الفكر الضال أو لا بأول ، ويذكر الناس بالدين وكيفية التضامن والتكافل والوقوف يدا واحدة في وجه المعتدين و المارقين عن الدين و غير هم من أعداء الإسلام ، فضلاً عن إكساب الأمة الإسلامية المناعة الفكرية والعقائدية التي تجعل أفرادها أكثر قوة وأكثر

^() رواه مسلم في صحيحه ، كتبا (العلم) ، باب (هلك المنتطعون) ن حيث رفم (١٧٣٥) ، ج١٦ ، ص ١٩٠ .

⁽١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

قدرة على مواجهة المشكلات الأمنية المعاصرة من خلال الدور الفعال الذي تقوم به سياسة الوقاية ممثلة في تفعيل دور الأسرة والمدرسة والمسجد ونشر العدالة في المجتمع وإصلاحه ، واستغلال دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النهي عن الاعتداء والقتل ، والنهي عن الفساد في الأرض ، والنهي عن الظلم والبغي ، والنهي عن الغلو والتطرف ، فضلا عن تطبيق عقوبة الحرابة بحق مرتكبي العمليات الإرهابية وإعلان ذلك كوسيلة فعالة في الردع العام والخاص .

الفصل الخامس

دراسة تطبيقية لتحديد طبيعة وأسباب خمس عمليات إرهابية وقعت في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٩٥ – ٢٠٠٥م

الفصل الخامس الدراسة التطبيقية

إن تحليل القضايا التي تتضمن ارتكاب العمليات الإرهابية لتحديد طبيعة وأسباب جريمة التستر من الأمور غير اليسيرة نظرا للصعوبات التي تكتنف الاطلاع على هذه القضايا ، فضلا عن صعوبة التكييف القانوني لها ، لأن أسباب ودوافع الإرهاب متنوعة ومختلفة وتحتاج لبيئة داعمة للإرهاب ، كما أن دافع الفرد للإرهاب قد يرجع لسبب أو أكثر من هذه الأسباب ، مما يتطلب بذل الجهد لمعرفة تأثير الأسباب والعوامل الرئيسة التي دفعت الفرد لارتكاب الإرهاب تمهيدا للقضاء على هذه الإرهاب، حيث أفادت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأن القضاء على الإرهاب لا يكون فعلا وجذريا إلا بالقضاء على أسبابه ودوافعه ، والقضاء على أسبابه ودوافعه يتطلب تحديد الأسباب والدوافع الفعلية التي تقبع خلف السلوك الإرهابي مما يحتاج لجهد جهيد لسبر أغوار هذه الأسباب والدوافع والتعرف عليها ، كما أن الصعوبة الأخرى تكمن في أن القضاة والمحققين في هذه القضايا لا يهمهم سوى توضيح الحكم الشرعي مع ذكر الأدلة مجملة دون تفصيل ، وهذا يجعل البحث عن أسباب الإرهابر يزداد صعوبة ، لأن العمليات الإرهابية كثيرا ما تقترن بالتستر على مرتكبي العمليات الإرهابية من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي للإرهابيين وتوفير الملاذ الأمن والتنقلات المحمية ، مما يتطلب البحث الدقيق في ثنايا هذه القضايا الستخراج ما يتعلق باسباب الإرهاب وكذلك اسباب التستر وقد وقع اختيار الباحث على خمس قضايا روعى فيها ما يلى :

١ - اختلاف أشكال وطبيعة العمليات الإرهابية:

أ - قتل أفراد والاعتداء على رجال الأمن ومقاومتهم.

ب - تدمير ممتلكات ومجمعات سكنية.

ج - إيواء الإر هابيين للتخطيط لعمليات إر هابية,

٢ - اختلاف أسباب العمليات الإرهابية :

الروابط الاجتماعية كصلة القرابة.

ب - التطرف الفكري.

ج- - وجود خلل في الاعتقاد.

وبعد اختيار القضايا تم تحليلها باستخدام المنهج التالي :

- ١ تم تزويد كل قضية برقم على النحو التالي : القضية الأولى ، القضية الثانية
 وعنونتها حسب ملابساتها وشكل وطبيعة العملية الإرهابية.
- ٢ ـ تم كتابة الأسماء والأماكن في شكل رموز نظرا للسرية التي تتسم بها هذه القضايا.
 - ٣ تم ذكر الحكم وتسبيبه ، في حالة القبض على الإرهابي.
- ٤ تم ذكر سبب قتل الإرهابي في حالة عدم استسلامه ومقاومته السلطات بجانب
 المتسترين على الإرهابيين والذين يقدمون العون المادي والمعنوي لهم.
- م تحليل القضايا حسب التسلسل التالي: الوقائع، الإجراءات، أسباب تقدير
 العقوبة التعزيرية، منطوق الحكم، تحليل مضمون القضية.

القضية الأولى تفجيرات الرياض (١)

أولاً: الوقانع

تتلخص وقائع القضية بارتكاب مجموعة إرهابية لعمل إرهابي تضمن تفجير مبنى وزارة الداخلية ، وكذلك الاشتراك في تفجير الإدارة العامة للمرور ، ومقر قوات الطوارى الخاصة عن طريق سيارة ملغومة.

وبعد البحث و التحري حسب المعلومات التي تم جمعها قامت قوات الأمن في تمام الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٤/٥/٣ هـ بمداهمة سكن امام أحد المساجد يدعى (م، ر) بصوير بمنطقة الجوف يختبىء فيه خمسة من المطلوبين أمنيا في تفجير ات الرياض ، وبعد محاصرتهم ومطالبتهم بتسليم أنفسهم سلم إمام المسجد نفسه وتم إخر اجه وزوجته و أبنائه ، بينما رفض المطلوبين أمنيا تسليم أنفسهم وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن مما أسفر عن مقتل أربعة منهم ، وإصابة اثنين من رجال الأمن السعودي.

ثانيا : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بوجود خمسة من المطلوبين أمنيا الذين قاموا بتفجيرات الرياض في سكن إمام أحد المساجد بصوير بمنطقة الجوف ، وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن وحاصرت المسكن المحدد وأخلت المساكن القريبة منه من السكان ، وبدأت على الفور بمناداة

⁽۱) مقتل أربعة مطلوبين للأمن السعودي في تفجير ات الرياض. http://www.islamtoday.net

المطلوبين أمنيا عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، وقد قام إمام المسجد (م ، ر) بتسليم نفسه ، وتم إخراج زوجته وأطفاله وخادمه ونقلهم لمكان آمن ، وكذلك سلم أحد المطلوبين الخمسة (ح ، د) نفسه أيضا ، بينما رفض الباقون تسليم أنفسهم وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن التي ردت عليهم بالمثل وأردتهم قتلي.

بعد ذلك تم التحقيق مع إمام المسجد (م ، ر) الذي اعتراف بإيواءه الإر هابيين ، وأسفرت التحقيقات معه عن ما يلى :

- ١ ثبوت إدانة (م ، ر) بإيواءه مطلوبين أمنيا.
- ٢ اتخاذ الإجراءات التعزيرية المقررة بحقه.

ثالثاً: أسباب تقدير العقوبة التعزيرية

ترجع أسباب تقدير العقوبة التعزيرية بحق إمام المسجد (م ، ر) إلى ما يلي :

- ١ تستر المدعو (م، ر) على الإرهابيين المطلوبين أمنيا بتوفير السكن المناسب
 الذي سهل اختفائهم عن الأنظار في منزله.
- ٢ ثبوت إدانته بعد التحقق من البلاغ الذي وصل للجهات الأمنية وكذلك بعد محاصرة منزله واكتشاف وجود المطلوبين أمنيا بداخله ، مما يعد قرينة قوية (بينة) على تستره عليهم.
- على ضوء الأسباب المذكورة أنفأ يتم توقيع عقوبة تعزيرية على إمام المسجد
 يترك تقدير ها لولي الأمر.

رابعا: منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعا ، وبدر اسة القضية در اسة تم اتخاذ ما يلى :

- ادانة المدعو (م، ر) بالتستر على مطلوبين أمنيا على ما ورد في اعترافه المصدق شرعا.
- ٢ إنفاذ ما تقرر شرعاً بمعاقبة المتهم بعقوبة تعزيرية بالسجن أو الغرامة أو
 كلاهما.
 - ٣ فصله من العمل.

خامسا : تحليل مضمون القضية

بدر اسة القضية يتضح الأتي:

- القضية المطروحة عبارة عن قضية ارتكاب أعمال إرهابية تشكل تحوراً في المفهوم و الفكر ، فبعد أن كانت الاتجاه الإرهابي موجه نحو الأجانب ، تغيرت الاستراتيجية وتوجهت ناحية قوات الأمن السعودي وأجهزتها لإحداث نوع من الذعر و الفزع و إثبات عجز أجهزة الأمن السعودية ، كما اشتملت القضية على التستر على مطلوبين أمنيا من مرتكبي الجنايات و المخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أوالجلد أو أيا منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية.
- ٢ توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام الإرهابيون بالإعداد والتخطيط لتفجيرات الرياض ، وأقدموا على التنفيذ دون إكراه أو ضغط من جهة معينة ، كما قام حيث قام المدعو (م ، ر) بإيواء المطلوبين أمنيا وهم يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة ، وكذلك محاولتهم الهرب لخارج البلاد.

- ٣ اتخذت الإجراءات النظامية بحق المتستر ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه.
- ٤ استند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جريمة التستر ، فالمتستر (م ، ر) عاقلاً بالغا مكلفاً مختاراً ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم بمسكنه ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنيا واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم.

وقد تم تقدير عقوبة تعزيرية للمدعو (م، ر) مع فصله من عمله للأسباب التالية:

- أ استجابته للأمر بتسليم نفسه و عدم مقاومته للسلطات.
 - ب إدعائه أنه لم يكن يعلم بأنهم مطلوبين أمنيا.
- و عملهم على تكفير كل من يخالف اعتقادهم و اعتبارهم مرتدين تستحل دمائهم ، ويجب قتلهم و التخلص منها ، وهذا ما ثبت من خلال التحقيقات التي اجريت مع (م ، ر) إمام المسجد الذي تستر عليهم ، لأنه الوحيد الذي نجا من القتل بتسليم نفسه.
- آ إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان وجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، وإن من واجب المدعو (م ، ر) إيوانهم كإخوة له في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريف : «المسلم أخو المسلم لا بظلمه و لا يسلمه».
- ٧ تم قتل الإر هابيين بعد رفضهم الامتثال لتعليمات رجال الأمن بتسليم أنفسهم
 ومبادرتهم إطلاق النار على رجال الأمن التي اضطرت لمبادلتهم إطلاق النار

و أردتهم قتلى ، وقامت بتفتيش الموقع الذي كتنوا يلوذون به و التحفظ على ما به من موجودات.

٨ - واستنادا على ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - «من آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا أو أي فرد وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو للإنسان وتستر عليه وساعد على عدم القصاص منه ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه لله ورسوله ، وإذا القي القبض عليه يطلب منه إحضار من آواه أو الإعلام به ، فإن امتنع يجب عقابه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يدلي بما يفيد في القبض على المحدث» ، ونظرا لما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود بأنه لا يوجد عقوبة خاصة للتستر ، وأن تقدير العقوبة وتحديدها حسب جسامة الجرم راجع إلى القاضي ، وأن عقوبة التستر عقوبة تعزيرية في جميع الأحوال ، فقد تقرر ما يلى :

انفاذ ما تقرر شرعا بحبسه تعزيرا.

ب - فصله من العمل.

القضية الثانية تفجير مجمعات سكنية (١)

أولاً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية بارتكاب مجموعة إرهابية لعمل إرهابي تضمن تفجير مجمعين سكنيين بمدينة الرياض ، وكذلك الاشتراك في التخطيط لتفجير مبنى وزارة الداخلية بالرياض باستخدام سيارة ملغومة.

وبعد البحث والتحري حسب المعلومات التي تم جمعها قامت قوات الأمن في وقت مبكر من صباح يوم الأحد الموافق ١٠٠٥/١ ١/٥٠ م تر افقها طائرات عمودية ودوريات أمنية من شرطة الزلفي والجهات الأمنية برصد المجموعة الإرهابية في منطقة صحر اوية نائية «النفود» شمال «الثوير» وقامت بتطويق الخيمة التي تختبىء بها المجموعة وطالبتهم بتسليم أنفسهم عير مكبرات الصوت ، إلا أنهم بادروا بإطلاق النار وإلقاء القنابل على رجال الأمن لمحاولة الفرار باستخدام سيارة وفرها لهم (ع،ق)، فبادرهم رجال الأمن بإطلاق النار وقتاتهم جميعا، وأصيب ثلاثة من رجال الأمن بإصابات طفيفة.

ثانيا: الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بوجود أربعة من المطلوبين أمنيا الذين قاموا بتفجيرات مجمعين سكنيين بالرياض وشاركوا في التخطيط لتدمير مبنى وزارة الداخلية داخل خيمة في منطقة صحراوية في نفود الثويرات التي تبعد ٩٠

⁽۱) رصدتهم قوات الأمن أمس شمال الزلفي. http://www.alnemr.net

كيلو مترا شمال محافظة الزلفي ، وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمان البلاغ تحركت قوات الأمن وحاصرت الموقع في الساعة السابعة و النصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ، ٢٠٠٥/٥/١ م ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنيا عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضوا جميعا تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار والقنابل على قوات الأمن ومحاولة الفرار في السيارة التي زودهم بها (ع ، فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأردتهم جميعا قتلى ، وبتفتيش الخيمة تم العثور على كمية من الأسلحة والمتفجرات ومبلغ مالي وحاسب آلي ومواد دهان و أدوات.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية

بدر اسة القضية يتضح الأتي:

- ا القضية المطروحة عبارة عن قضية ارتكاب أعمال إرهابية تقليدية وغير تقليدية ، حيث تضمنت الاعتداء على مدنيين كعمل إرهابي داخل مجمعات سكنية بهدف إحداث الترويع والفزع وزعزعة الأمن والاستقرار ، فضلاً عن الاشتراك في التخطيط لعمل إرهابي ضد وزارة الاخلية السعودية كرمز من رموز الأمن في المملكة ، لإثبات عجز أجهزة الأمن السعودية ، كما السيمة على التستر على مطلوبين أمنيا من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتزويدهم بوسيلة نقل كمساعدة لهم على أعمالهم ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أيا منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية.
- ٢ ـ توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم و الإرادة ، حيث أقدم الإر هابيون
 على تفجير المجمعات السكنية باستخدام سيارات ملغومة بعد أن أطلقوا النيران

على الحراس وأردوهم قتلى ، واقتحموا المجمع بسيارات وفجروها في عملية انتحارية بإرادتهم الحرة ، وانصراف نيتهم إلى ارتكاب العمل الإرهابي وإيقاع الضرر بالمدنيين والعسكرين، كذلك قام المدعو (ع،ق) بتوفير وسيلة النقل (سيارته الخاصة) للمطلوبين أمنيا وتستر عليهم بغطاء عائلي ، أي باعتبارهم من أفراد عائلته ، كما قام بتهيئة موقع لإيواء الغئة الضالة ، وهو يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون القيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة ، وكذلك محاولتهم الهرب لخارج البلاد.

- ٣ تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات وحاولوا الفرار مستخدمين السيارة التي وفرها لهم (ع ، ق) ، فقامت قوات الأمن بالتعامل معهم واطلقت النار عليهم واردتهم جميعا قتلى.
- ٤ تتوفر في هذه القضية كافة أركان الجريمة الإرهابية وكذلك جريمة التستر ، فالإرهابيين والمتسستر عليهم (ع ، ق) جميسهم عاقلين بالغين مكافين مختسارين ، وتم التيقن من ارتكابهم العمل الإرهابي من خلال التحريات الخاصة ، وعن طريق رفع البصمات وتحليل البصمة الور اثية للمخلفات في موقع الحادث الإرهابي ، كما تم التيقن من تستر المدعو (ع ، ق) عليهم وتقديمه العون المادي و المعنسوي ، وكذلك توفير استخدام سيارته الخاصة في تنقلاتهم ، فضلا عن التستر عليهم بغطاء عائلي باعتبار هم من أفر اد عائلته ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنيا و اتجاه إر ادته إلى إيو ائهم و إخفائهم و تقديم المساعدة المادية و المعنوية لهم.

- وقد تم قتل الإر هابيين والمتستر عليهم للأسباب التالية:
- أ إصرارهم على المقاومة بإطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم
 الفرار.
 - ب عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم ومقاومتهم للسلطات.
- آ إن السبب المباشر لقيام الإر هابيين بتفجير المجمعين السكنيين و التخطيط لتفجير مبنى وزارة الداخلية هو التطرف الفكري، وعملهم على تكفير كل من يخالف اعتقادهم و اعتبار هم مرتدين تستحل دمائهم، ويجب قتلهم و التخلص منها، و هذا ما ثبت من خلال التحقيقات التي اجريت بمعرفة الجهات المختصة في تحديد أسباب القضية ومن خلال بعض الإفادات التي تم الحصول عليها من بعض أقارب الإرهابيين وكذلك المتستر عليهم لأنهم جميعاً قتلوا أثناء مقاومتهم رجال الأمن ورفضهم الاستسلام.
- ٧ إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان وجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب، وإن من واجب المدعو (ع،ق) إيوائهم كإخوة له في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».
- ٨ واستنادا إلى قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خري في الدنيا ولهم في الآخرة عداب عظيم)
 (سورة النساء: أية ٥٩) فقد قامت قوات الأمن بما يلى:
- أ قتل الإرهابين والمتستر عليهم نظراً لإصرارهم على المقاومة بإطلاق
 النار على رجال الأمن و عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم.

ب - مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات الأخرى التي وجدت في خيمة الإرهابيين وكذلك السيارة المستخدمة وفقاً للمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على ما يلي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة ، وكذلك وسيلة النقل المستخدمة».

القضية الثالثة الاعتداء على رجال الأمن أثناء تأدية عملهم (١)

أولاً: الوقانع

تتلخص وقائع القضية بارتكاب مجموعة إرهابية لعمل إرهابي تضمن قتل اثنين من رجال الأمن أثناء تأديتهم لعملهم بإطلاق النار عليهم في إحدى نقاط التفتيش، وكذلك الاشتراك في أعمال إرهابية متنوعة داخل مدينة الرياض.

وبعد البحث و التحري حسب المعلومات التي تم جمعها قامت قوات الأمن في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/١١/١٦ هـ برصد ومطاردة عناصر إرهابية اشتركت في أعمال إرهابية بمدينة الرياض ، وتعاملت قوات الأمن معهم بعد أن رفضوا تسليم أنفسهم ، وتمكنت من قتل ثلاثة منهم أثناء تواجدهم في محطة وقود بمدينة الرياض ، وفي الساعة العاشرة من مساء اليوم التالي (الأربعاء) الموافق ١١/١١/٢٥ هـ داهم رجال الأمن أحد أوكار الإرهابيين بمدينة الرياض وتم التعامل مع الإرهابيين بعد أن رفضوا تسليم أنفسهم وأطلقوا النار على رجال الأمن الذين بادلوهم إطلاقا النار وأسفر ذلك عن مقتل سبعة إرهابيين من بينهم أربعة إرهابيين هـم (س ، س) و (خ ، س) ، و (ب ، س) ، و (ب ، س) ، و (ب ، س) ، و المتراحات متفرقة ، وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتأمين أغراضهم .

⁽۱) مصرع ۱۰ من المكفرين و المفجرين في عمليتين أمنيتين. http://www.alyaum.net

ثانيا : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بتحرك بعض المطلوبين أمنيا الذين قامو ا بقتل رجلين من رجال الأمن في إحدى النقاط الأمنية وكذلك شاركوا في ارتكاب أعمال إرهابية داخل الرياض ، وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن في يوم الثلاثاء الموافق ١١/١١/١٥١ه ، وفاجأتهم داخل إحدي محطات الوقت ، وطلبت منهم تسليم أنفسهم فرفضوا وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن وحالوا الفرار فقتلت قوات الأمن ثلاثة منهم و لاذ الباقون بالفرار ، وفي الساعة العاشرة مساءً من اليوم التالي الأربعاء ١/١١/١١٥١هـ انطلقت قوات الأمن لإلقاء القبض على بقية الإر هابيين بعد حصر وتحديد وكرهم الذي كان عبارة عن شقة سكنية في حي التعاون ، وحاصرت قوات الأمن الموقع في الساعة و أخلت المساكن المجاورة من السكان ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنيا عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضو ا جميعا تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار على قوات الأمن ومحاولة الفرار ، فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأردتهم جميعاً قتلى ، وكان من بين القتلى كل من (س ، س) ، (خ ، س) ، و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) الذين تسترو على زملائهم بإيوائهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتلبية ومطالبهم وتأمين أغر اضهم . وبعد تقتيش الشقة عثرت أجهزة الأمن على عدد من الأسلحة والذخائر والمتفجرات وجهاز كمبيوتركان يستخدمه الإرهابيون في عمليات الاتصال وتلقى الأوامر والتعليمات.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية

بدر اسة القضية يتضح الأتي:

- القضية المطروحة عبارة عن قضية ارتكاب أعمال إرهابية غير تقليدية ، وتمثل تغير في الفكر و المفهوم و تحول من قبل الجماعات الإرهابية في سياستها التي أعلنتها بقتل الأجانب غير المسلمين لطردهم من جزيرة العرب ، إلى قتل رجال الأمن السعوديين المسلمين أثناء ممارسة عملهم دون ذنب جنوه حيث تضمنت الاعتداء على رجال الأمن بقتلهم عن طريق إطلاق النار عليهم في إحدى النقاط الأمنية كعمل إرهابي لزعزعة الأمن و الاستقرار ، فضلا عن الاشتراك في تنفيذ عدة عمليات إرهابية ، كما السستملت القضية على التستر على مطلوبين أمنيا من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتزويدهم بإيوائهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل و استراحات متفرقة ، وتلبية مطالبهم وتوفير أغر اضهم ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أيا منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية في حالة عدم الإشتراك الفعلي في العمليات الإرهابية ، أما في حالة الاشتراك فإن العقوبة هي عقوبة الحرابة شأنهم شأن الإرهابيين.
- ٢ توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث أقدم الإر هابيون على قتل رجلي الأمن وهما يمارسان عملهما في إحدى النقاط الأمنية بإطلاق النار عليهم بقصد قتلهم ، وانصراف نيتهم إلى ذلك دون إكراه أو إجبار وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ، كما قـام لكل من (س ، س) ، (خ ، س) ، و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) بإيواء الإر هابيين وتأمين السيارات ومواد و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) بإيواء الإر هابيين وتأمين السيارات ومواد

- التفجير ، وتأمين أوكار متفرقة ومنازل واستراحات ، وتلبية مطالبهم وتأمين أغر اضهم ، وهم يعلمون تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة.
- ٣ تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات وحاولوا الفرار ، فقامت قوات الأمن بالتعامل معهم و اطلقت النار عليهم و أردتهم جميعاً قتلى.
- ٤ تتوفر في هذه القضية كافة أركان الجريمة الإرهابية وكذلك جريمة التستر، فالإرهابيين قاموا بقتل رجلي الأمن (الركن المادي) ، وانصرفت نيتهم من اطلاق النار عليهم قتلهم (الركن المعنوي) ، كـما أن فالمتســترين (س، س) ، (خ، س) ، و (ب، س) ، (م، و) ، (ع، ش) عاقلين بالغين مختارين ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم معهم ، ومساعدتهم لهم بتوفير مقر لإيوائهم وتأمين السيارات ومـــواد التفجير ، وتأمين أوكار متقرقة لهم ، ومنازل واستراحات ، وتلبية مطالبهم وتأمين أغراضهم ، مع توفر القصد الجنائي لديهم بعلمهم بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنيا واتجاه إرادته إلى ايوائهم وإخافائهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم .

وقد تم قتل الإر هابيين و المتسترين عليهم للأسباب التالية:

- اشتراكهم في إطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم الفرار.
 ب عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم ومقاومتهم للسلطات.
- ٦ إن السبب المباشر لقيام الإر هابيين بقتل رجلي الأمن أثناء تأدية عملهما هو التطرف الفكري، وعملهم على تكفير كل من يخالف اعتقادهم واعتبارهم مرتدين تستحل دمائهم، ويجب قتلهم والتخلص منها، وهذا ما ثبت من

- خلال التحقيقات التي أجريت بمعرفة الجهات المختصة في تحديد أسباب القضية ومن خلال بعض الإفادات التي تم الحصول عليها من بعض أقارب الإرهابيين و جير انهم ومعارفهم ، لأن جميع الإرهابيين و كذلك المتسترين عليهم قد قتلوا أثناء مقاومتهم رجال الأمن ورفضهم الاستسلام.
- ٧ إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان وجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية و المسؤولين و اعتبار هم مرتدين يستحقون القتل ، وإن من واجب المدعوين (س ، س) ، (خ ، س) ، و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ،ش) إيواء الإرهابيين كإخوة لهم في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».
- ٨ واستنادا إلى قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خري في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم) (سورة النساء: آية ٥٩) فقد قامت قوات الأمن بما يلي:
- أ قتل الإر هابين و المتسترين عليهم ، وذلك لمقاومتهم رجال الأمن
 بإطلاق النار عليهم ورفضهم تسليم أنفسهم.
- ب مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات الأخرى التي وجدت في خيمة الإرهابيين وفقا للمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولانحته التنفيذية التي تنص على ملاي يالي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة »

القضية الرابعة مقاومة السلطات بإطلاق النار عليهم (۱)

أولاً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في قيام أحد الإرهابيين بمقاومة السلطات عند محاولة القاء القبض عليه وإطلاق النيران عليهم ، فضلا عن الاشتراك في التخطيط لعدة عمليات إرهابية وقعت بمدينة الرياض.

وبعد البحث والتحري حسب المعلومات التي تم جمعها قامت قوات الأمن في ٥/٢/٢٥ هـ بمداهمة شقة سكنية بحي الربوة بجدة تعود لشخص يدعى (س، ي) الشقيق الأكبر لأحد المطلوبين أمنيا الذين يدعى (إ، ي)، وبعد إنذار الإرهابيين الموجودين داخل الشقة بتسليم انفسهم رفضوا وبادروا قوات الأمن بأطلاق النار فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأسفرت ذلك عن إصابة أربعة عشر من قوات الأمن إصابات طفيفة ، بالإضافة إلى إصابة فرد يسكن بجوار الشقة المداهمة ، ووفاة أوجته المعلمة (ع، ح) وإصابة المطلوب أمنيا (إ، ي) وإلقاء القبض عليه.

ثانيا: الإجراءات

قام أحد رجال الأمن برصد المطلوب أمنيا (إ ، ي) من خلال سيارة كان يستقلها و.تم تحديد مكانه ، وبعد التأكد من تحديد مكانه تحركت قوات. الأمن وحاصرت مقر السكن ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنيا عبر مكبرات

⁽١) الأمير أحمد لعكاظ: تألمنا لمقتل برينة والملاحقون بادروا بإطلاق النار. http://news.okaz.com.

الصوت بتسليم أنفسهم ، ولكنهم رفضوا تسليم أنفسهم وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن التي ردت علي هم بالمثل ، وتمكنت من إصابة واعتقال المطلوب أمنيا (! ، ي) ، وجاري البحث عن شقيقه الأكبر (س ، ي) صاحب الشقة والذي تستر على شقيقه ومنحه الشقة ليختفى فيها عن عيون قوات الأمن.

بعد ذلك تم التحفظ على المدعو (إ ، ي) المصاب تحت الحراسة المشددة بالمستشفى ، وبسؤ اله أنكر معرفته بمكان أخيه ، وقد اتضح من التحقيقات ما يلى :

- ١ ثبوت إدانة (س ، ي) بإيواءة مطلوبين أمنيا بينهم شقيقه (إ ، ي) الذي تم إلقاء القبض عليه داخل الشقة المستأجرة باسم (س ، ي).
 - ٢ اتخاذ الإجراءات التعزيرية المقررة بحقه بعد العثور عليه.

ثَالثاً: أسباب تقدير العقوبة التعزيرية

ترجع أسباب تقدير العقوبة التعزيرية بحق (س ، ي) إلى ما يلي :

- ١ تستر المدعو (س ، ي) على الإرهابيين المطلوبين أمنيا ومن بينهم شقيقه
 (! ، ي) بتوفير السكن المناسب الذي سهل اخافائهم عن الأنظار في الشقثة
 التى استأجرها باسمه.
- ٢ ثبوت إدانته بعد التحقق من رصد موقع الإرهابي (إ، ي) ، وكذلك بعد محاصرة السكن المستاجر باسم (س ، ي) واكتشاف وجود المطلوبين أمنيا ومن بينهم شقيقه (إ، ي) بداخله ، مما يعد قرينة قوية (بينة) على تستره عليهم.
- على ضوء الأسباب المذكورة أنفا يتم توقيع عقوبة تعزيرية على المدعو
 (س، ي) يترك تقدير ها لولي الأمر.

رابعا : منطوق الحكم

- بناء على دعوى المدعى العام وبدر اسة القضية در اسة تم اتخاذ ما يلى :
- ادانة المدعو (س ، ي) بالتستر على مطلوبين أمنيا بعد التأكد بالبنية من وجود المطلوبين أمنيا ومن بينهم شقيقه بالشقة التي أستاجر ها باسمه.
- ٢ إنفاذ ما تقرر شرعا بمعاقبة المتهم بعق وبة تعزيرية بالسجن أو الغرامة أو جميعهم بعد العثور عليه.
 - ٣ فصله من العمل الحكومي.

خامساً: تحليل مضمون القضية

بدر اسة القضية يتضح الأتي:

- ا القضية المطروحة عبارة عن قضية ارتكاب اعمال إرهابية ومقاومة السلطات بإطلاق النار عليهم ، بهدف قتلهم ومنعهم من مزاولة عملهم وتوفير غطاء يسمح للإرهابين بالهروب أثنائ انشغالهم بتبادل إطلاق النار على المدعو (إ، ي) ، فضلا عن الاشتر اك في التخطيط لتنفيذ عدة عمليات إرهابية ، كما السحتملت القضية على التستر على مطلوبين أمنيا من مرتكبي الجنايات و المخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أيا منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية.
- ٢ توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ؛ يت قام المدعو (إ، ي) بإطلاق النار على السلطات ومقاومتهم محاولا قتلهم أو تعطيلهم عن القيام بواجبهم وهو يعلم تمام العلم أن ما يقوم به جريمة وانصر اف قصده الجنائي إلى القيام بذلك بمعنى توفر النية والقصد ، كما قام أخيه الأكبر المدعور

- (س ، ي) بإيواء المطلوبين أمنياً وهم يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة ، وانصراف نيته وقصده لمساعدتهم بالرغم من علمه بما يترتب على تلك المساعدة من مساس بالأمن.
- اتخذت الإجراءات النظامية بحق المتستر ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه تمهيدا لتنفيذها بعد إلقاء القبض عليه.
- استند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جريمة التستر ، فالمتستر (س ، ي) عاقلاً بالغا مكلفاً مختاراً ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم بالشقة التي أستأجر ها باسمه ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم.
- وقد تم تقدير عقوبة تعزيرية للمدعو (س ، ي) مع فصله من عمله للأسباب التالية:
 - ا مخالفته للنظام بإيواء مطلوبين أمنيا .
- ب هروبه و عدم تسليم نفسه للسلطات بعد إلقاء القبض على أخيه ومن بصحبته من الإرهابيين.
- ٥- إن السبب المباشر لقيام المدعو (إ، ي) بمقاومة السلطات وةإطلاق النار عليهم لمنعهم من تأدية واجبهم ومحاولة قتلهم هو التطرف الفكري، وعملهم على تكفير كل من يخالف اعتقاده واعتباره مرتدا يستحل دمه، ويجب قتله والتخلص منه، وهذا ما ثبت من خلال التحقيقات التي أجريت معه بمعرفة الجهات المختصة بعد القبض عليه لتحديد أسباب القضية حيث اتضح، التطرف الفكري الواضح للمدعو (إ، ي).

- الستنادا على ما ذكره ابن تيمية رحمه الله «من أوى محاربا أو سارقا أو قاتلا أو أي فرد وجب عليه حد أو حق الله تعالى أو للإنسان وتستر عليه وساعد على عدم القصاص منه ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، وإذا ألقي القبض عليه يطلب منه إحضار من أواه أو الإعلام به ، فإن امتنع يجب عقابه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يدلي بما يفيد في القبض على المحدث» ، ونظرا لما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود بأنه لا يوجد عقوبة خاصة للتستر ، وأن تقدير العقوبة وتحديدها حسب جسامة الجرم راجع إلى القاضي ، وأن عقوبة التستر عقوبة تعزيرية في جميع الأحوال ، فقد تقرر ما يلى :
 - أ إنفاذ ما تقرر شرعا بحبسه تعزيرا.
 - ب فصله من العمل الحكومي.
- اما بالنسبة للإرهابي (إ، ي) فقد تم الحكم بقتله نظراً لمقاومته السلطات،
 فضلاً عن اشتراكه في التخطيط لعمليات إرهابية متنوعة داخل مدينة
 الرياض.

القضية الخامسة تفجير مجمع سكنى بالخبر (')

أولاً: الوقائع

تتلخص وقائع القضية في قيام مجموعة إرهابية بتفجير مجمع سكني بمدينة الخبر، فضلاً عن الاشتراك في ارتكاب عدة عمليات إرهابية وقعت بمدينة الرياض.

وبعد البحث والتحري حسب المعلومات التي تم جمعها قامت قوات الأمن في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٨/٥٦ ام بتطويق منزل يتكون من طابقين بمدينة الرياض ، وقد تم إخلاء الطابق الأول من (٧) نساء وطفل وضعوا للتمويه على رجال الأمن ، ومن ثم بدأت في مطالبة الإرهابيين بتسليم أنفسهم ، ولكنهم بادروا بإطلاق النار على قوات الأمن التي بادلتهم إطلاق انار وتم قتل ثلاثة إرهابيين وإصابة سبعة من رجال الأمن. وكان من ضمن الإرهابيين الذين قتلوا المطلوب أمنيا (ع ، ي) الذي تستر على الإرهابيين ووفر لهم المقر السكني مع استغلاله النساء والأطفال للتمويه أثناء إقامة المطلوبين أمنيا لديه.

ثانيا: الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بوجود ثلاثة من المطلوبين أمنيا الذين قامو ا بتفجير مجمع سكني بمدينة الخبر و اشتركوا في عدة عمليات إرهابية بمدينة الرياض داخل منزل سكنى يتكون من طابقين بمدينة الرياض ، وبعد التأكد من

⁽۱) مكافحة الإرهاب. http://com.bahory.com

المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن وحاصرت الموقع في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/١٠/١ م، وبعد أن قامت قوات الأمن بإخلاء المساكن المحيطة من المنزل المذكور لاحظت وجود سبعة نساء وطفل في الطابق الأول من هذا المنزل كان قد وضعهم (ع، ي) للتمويه على رجال الأمن فقامت بإخلائهم لموقع أمن ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنيا عبر مكبر ات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضوا جميعا تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار على قوات الأمن ، فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأردتهم جميعا قتلى ، وبتفتيش المسكن تم العثور على كمية من الأسلحة والمتفجرات ومبلغ مالى ضخم.

ثالثاً: تحليل مضمون القضية

بدر اسة القضية يتضح الآتي:

القضية المطروحة عبارة عن قضية ارتكاب أعمال إرهابية بتفجير مجمع سكني بمدينة الخبر بعد قتل الحراسة و اقتحامه بسيارة ملغومة و تفجيرها لزعزعة الأمن و الاستقرار، فضلاً عن الاشتراك في تنفيذ عدة عمليات إرهابية، كما اشـــتملت القضية على التستر على مطلوبين أمنيا من مرتكبي الجنايات و المخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة)، بتوفير المقر اللازم لتجهيزهم و إعدادهم لعملياتهم الإرهابية، فضلاً عن التمويه على رجال الأمن بتسكين مجموعة من النساء وكذلك طفل بالطابق الأول، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أياً منهم أو جميعهم مع الفصل مع العمل و إنهاء الخدمــة في الجهات الحكومية إذا كان المتستر يعمل بالحكومـة.

- ٢ توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام الإرهابيون بتفجير المجمع السكني وانرفت إرادتهم إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة بذلك من إعداد المواد المتفجرة وقتل الحراسة واقتحام بوابة المجمع بالقوة وتفجير السيارة الملغومة (الركن المادي) ، وانصرفت نيتهم إلى التفجير والتدمير للمجمع لقتل القاطنين به (الركن المعنوي) ، كما تتوفر اركان جريمة التستر حيث قام المدعو (ع ، ي) بتوفير المقر اللازم للإرهابيين لتجهيزهم وإعدادهم لعملياتهم الإرهابية وتستر عليهم بغطاء عائلي باستغلال النساء والأطفال للتمويه أثناء إقامة المطلوبين أمنيا لديه ، أي باعتبارهم من أفر اد عائلته ، وهو يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة.
- تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات
 فقامت قوات الأمن بالتعامل معهم واطلقت النار عليهم وأردتهم جميعا قتلى.
- ٤ تتوفر في هذه القضية كافة أركان الجريمة الإرهابية وكافة أركان جريمة التستر ، فالإرهابيون أعدوا لارتكاب جريمتهم وقاموا بالأفعال المادية التي تتضمن الإعداد والتجهيز والتنفيذ لتفجير المجمع السكني مع انصر اف نيتهم وقصدهم الجنائي إلى تدميره وقتل أفراده ، كما أن فالمتستر (ع ، ي) عاقلا بالمغا مكلفا مختارا ، وتم المتيقن من وجود المتستر عليهم معه، ومساعدته لهم بتوفير مقر لإيوانهم في مدينة الرياض ، واستخدام النساء والأطفال للتمويه أثناء إثامة المطلوبين أمنيا لديه بمعنى التستر عليهم بغطاء عائلى باعتبارهم من أفراد عائلته ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن

المتستر عليهم مطلوبين أمنيا و اتجاه إر ادته إلى إيو انهم و إخفائهم و تقديم المساعدة المادية و المعنوية لهم.

وقد تم قتل الإر هابيين والمتستر عليهم للأسباب التالية:

- أ إصرارهم على المقاومة بإطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم
 الفرار.
 - ب عدم استجابتهم للأمر بتسليم انفسهم ومقاومتهم للسلطات.
- و السبب المباشر لقيام الإرهرابيين بارتكاب عملية تفجير المجمع السكني بالخبر هو التطرف الفكري، وعملهم على تكفير كل من يخالف اعتقادهم و اعتبارهم مرتدين تستحل دمانهم، ويجب قتلهم والتخلص منهم، وهذا ما ثبت من خلال التحقيقات التي أجريت مع بعض أقارب ومعارف وجيران الإرهابيين، نظراً لعدم القدرة على التحقيق معهم، لأنهم قتلوا أثناء مقاومتهم ورفضهم الاستسلام.
- آ إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان وجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية و المسؤولين و اعتبار هم مرتدين يستحقون القتل ، وإن من واجب المدعو (ع ، ي) إيوائهم كإخوة لهم في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».
- ٧ واستنادا إلى قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خري في الدنيا ولهم في الأخرة عداب عظيم) (سورة النساء: أية ٥٩) فقد قامت قوات الأمن بما يلى:

- بمناداة الإرهابيين والمتستر عليهم عبر مكبرات الصوت لتسليم أنفسهم رفضوا وبادروا بإطلاق النار على رجال الأمن وإصابة سبعة منهم ، فبادلهم رجال الأمن بإطلاق النار ونجم عن ذلك مقتل الإرهابيين والمتستر عليهم.
- ب مصادرة الأسلحة والذخائر والأموال والمضبوطات الأخرى التي وجدت في سكن الإرهابيين وفقاً للمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على مسايلي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة وكذلك وسيلة النقل المستخدمة ».

الخاتمة النتانج والتوصيات

أولا: النتائج

أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي بإتمام رسالتي وإنجاز مهمتي التي توصلت فيها إلى عدة نتائج تنحصر فيما يلي:

- ا ترجع إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب إلى أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وعرقية وعنصرية وثقافية تتضمن انعدام العدالة وحرص الدول الكبرى على تحقيق مصالحها وأهوائها بغض النظر عن توفير الأمن والاستقرار.
- ٢ هذاك خلط كبير بين الإرهاب والظواهر المشابهة كالعنف السياسي والجريمة السياسية والجريمة المنظمة في ظل عدم القدرة على وضع تعريف محدد للإرهاب.
- ٣ إن عدم تحديد الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح لنيل الاستقلال وحق تقرير المصير للشعوب المحتلة عملية مقصودة من قبل الدول الكبرى لاعتبار ما يعارض مصالحها ومصالح حلفائها إرهابا.
- الجرائم الإرهابية من أبشع الجرائم لأنه فيها اعتداءا على الأنفس والممتلكات، وإشاعة الفزع والرعب في المجتمع ومحاربة الدولة، وإهدار المال العام والمجاهرة وتحدى السلطة.
 - تنقسم مؤشرات الإرهاب إلى نوعين:
- أ مؤشرات عامة : يقصد بها حالة الاستقرار الموجودة في المجتمع وبصفة خاصة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

- ب مؤشرات خاصة : يقصد بها نشأة وتطور الإرهاب ، وأساليب الإرهاب المحلي ، والعلاقة بين الإرهاب المحلي والدولي ، وموقف السلطات محكيفية تعاملها مع العمليات الإرهابية وتحديد طبيعتها وأسبابها.
- ٦ تهدف العمليات الإرهابية إلى إثارة الرعب والفزع لدى الأفراد والجماعات
 حسب الغاية والهدف على النحو التالى:
- أ أهداف مباشرة: تتضمن الحصول على الأموال وإطلاق سراح المعتقلين والقيام بعمليات الاغتيال.
- ب اهداف غير مباشرة: إضعاف سلطة الحكومة وإظهارها بمظهر العجز، والحصول على اعتراف رسمي من الدولة، وجلب متعاطفين مع الجهات الإرهابية، والعمل على قلب نظام الحكم، وتحقيق اغراض المنظمات الإرهابية.
- ٧ تتنوع اسباب ارتكاب العمليات الإرهابية ما بين اسباب اجتماعية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب سياسية ، وأسباب دينية وعقاندية ، وأسباب عرقية وعنصرية ، وأسباب تاريخية على النحو التالى :
- ا الأسباب الاجتماعية: تنشأ نتيجة التفكك الأسري وضعف التنشئة الاجتماعية، مما يترتب عليه انحراف الأبناء واستغلالهم من قبل العصابات الإجرامية وأصحاب الفكر المنحرف.
- ب الأسباب الاقتصادية: تنشأ نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية وانتشار الفوارق الطبقية في المجتمع، مما يترتب عليه زيادة الجرائم الاقتصادية أو الموجهة ضد المال.

- جـ الأسباب السياسية: تتشأ نتيجة انعدام العدالة والسياسات غير المتوازنة
 للدول الكبرى.
- د الأسباب الدينية و العقائدية: تتشأ التطرف الديني و التعصب لمبدأ ديني أو فكري يدفع للجوء للعنف لفرض السيطرة.
- هـ الأسباب العرقية والعنصرية: تنشأ نتيجة الصراع بين الأعراق المختلفة والأقليات ومحاولة السيطرة عليهم وتهميش دور هم وإجلائهم عن أراضيهم ومصادرة ممتلكاتهم بالقوة.
- و الأسباب التاريخية: تنشأ نتيجة لجوء بعض الجماعات للثار من جماعات أخرى ارتكبت ضدها أعمال وحشية سابقا.
- ٨ تقوم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية على فكرة دفع الضرر من خلال
 العمل على حماية المصالح أو القيم التي أهدرت أو دمرت جزئيا أو هددت
 بالانتهاك.
- ٩ تحرص السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية على المحافظة على الحقوق العامة والخاصة ، ولذلك تفرد عقوبة الحرابة كاقصى وأشد عقوبة في الشريعة الإسلامية لمواجهة مرتكبي العمليات الإرهابية ، نظراً للأثر الرادع لعقوبة الحرابة ، لأن الجرائم الإرهابية من قبيل الإفساد في الأرض وتحتاد لعقوبة رادعة لمواجهتها.
- ١٠ سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية أشد وقعا وأعمق أثرا من السياسات الوقائية بالنظم الوضعية ، من خلال ارتكازها على :
 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ب تكوين الفرد وإصلاحه.

- ج دعم روابط الأسرة والمحافظة عليها.
 - د دعم دور المدرسة.
 - هـ دعم دور المسجد.
 - و إصلاح المجتمع.
 - ز النهي عن الاعتداء والقتل.
 - ح النهي عن الفساد في الأرض.
 - ط النهي عن الظلم و البغي.
 - ي النهي عن الغلو والتطرف.
- ك تطبيق عقوبة الحرابة بحق الإرهابيين والإعلان عنها عبر وسائل الاعلام
- ١١ أحاطت الشريعة الإسلامية بجرائم الإرهاب المعاصرة ووضعت الأحكام التي تكفل مكافحتها من خلال تطبيق عقوبة الحرابة في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي ترمى إلى تحقيق مصالح العباد.
- ١٢ عالجت أحكام الشريعة الإسلامية مشكلا الإرهاب منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، مما يدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان و لأي مجتمع ، وهو ما تسعى الشرائع الوضعية الوصول إليه في مجال مكافحة الإرهاب.
- ١٣ تنحصر طبيعة العمليات الإرهابية وأشكالها في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية في مقاومة السلطات، وقتل رجال الأمن والأجانب، وتفجير المؤسسات الحكومية والمجمعات السكنية.
- ١٤ أهم أسباب ودوافع ارتكاب العمليات الإرهابية في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية هي : التطرف الفكري ، والخلل في الاعتقاد ، والروابط الاجتماعية.

ثانيا: التوصيات

- من خلال النتانج السابقة توصى الدراسة بما يلي:
- ١ تشديد العقوبات على مرتكبي العمليات الإرهابية ، والاستفادة من فعالية
 عقوبة الحرابة في نزع الرغبات الإرهابية.
- ۲ العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في ظل
 تنامى ظاهرة الإرهاب وتهديده لأمن واستقرار الدول كافة.
- ٣ العمل على دراسة واستنباط أسباب الإرهاب ودوافعه كوسيلة فعالة لاجتثاث الإرهاب وتجفيف منابعه ، لأن القضاء على الإرهاب ومكافحته لا يتم بشكل فعال إلا بالقضاء على أسبابه والعوامل الدافعة إليه.
- ١ التوعية الدينية والإعلامية بخطورة الجرائم الإرهابية لما في ذلك من أضرار تنعكس سلباً على الوطن و المواطن و تعوق جهود التنمية نتيجة استقطاع جزء ضخم من ميزانية الدولة في جهود مكافحة الإرهاب كان من الممكن استغلالها في مشروعات تنموية لرفع مستوى معيشة المواطنين.
- فتح قنوات اتصال مباشرة أو غير مباشرة مع الإرهابيين من المتطرفين فكرياً
 بتبصير هم بخطورة الجرائم الإرهابية وما يترتب عليها من ضرر.
- تنفيذ منطلقات وأهداف ومجالات الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتفعيل
 ألياتها كوسيلة فعالة لمكافحة الإرهاب.
- الاستعانة بالخبراء والمختصين في مكافحة الإرهاب للاستفادة من خبراتهم
 في مجال التدابير الوقائية.

- ٨ عقد اللقاءات الفكرية والبرامج الحوارية والمحاضرات والمناقشات التي تتضمن استدعاء العلماء ورجال الدين وأساتذة الجامعات لتبصير أفراد المجتمع بخطورة العمليات الإرهابية ومخالفتها للشريعة الإسلامية.
- ٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة بإزالة أسباب الإرهاب ودوافعه من خلال التركيز على دور الأسرة والمجتمع والمدرسة والمسجد في الوقاية من العمليات الإرهابية ، والعمل على تحسين المستوى الاقتصادي وتوفير سبل العيش الكريم لتجنب الأسباب الاقتصادية التي تدفع للانضمام للإرهابيين.
- ١٠ ابخال مقرر دراسي بمراحل التعليم المختلفة يتناول خطورة العمليات
 الإرهابية ، ودور كل فرد من أفراد المجتمع في مكافحة الإرهاب.
- ١١ إنشاء صندوق إسلامي لمكافحة الإرهاب من خلال مساعدة الدقل الإسلامية الفقيرة على اتخاذ الإجراءات والتقنيات والوسائل اللازمة لمكافحة العمليات الإرهابية ، فضلاً عن تخصيص جزء من أموال الصندوق لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية.

الفهارس

وتشتمل على:

١ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٧ - فهرس الموضـــوعات.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه

تأنيا : الحديث وعلومه

ثالثا : كتب اللغة ومعاجم المصطلحات

رابعاً: كتب الفقه والأصول

خامسا: الكتب العامة

سادسا: البحوث والرسائل العلمية

سابعاً: الدوريات

ثامنا: الأنظمة والتعاميم والونائق

تاسعاً: الإنترنت.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١- محـــمد بن جرير الطبري (١٩٩٧م) ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن.
 ج ٦، دمشق : دار القلم.

ثانيا: الحديث وعلومه

- ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٩٦م). صحيح مسلم. ج٣، (ط١) بيروت: دار المعرفة.
- ٢- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (د٠٠). صحيح البخاري. القاهرة:
 مطبعة دار الشعب.
- آبو عبد الله بن يزيد القزويني بن ماجه (د٠٠). سين ابن ماجه. (تحقيق محمد عبد الباقي) ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤- أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي (١٩٣٧م). سنن الترمذي (الجامع الصحيح). (تحقيق أحمد شاكر) ، (ط١) ، بيروت : مطبعة مصطفى الحلبي.
 - ٥- أحمد بن حنبل (د ٠٠٠). مسند الإمام أحمد. مكة المكرمة : دار الباز.

ثالثاً: كتب اللغة ومعاجم المصطلحات

- ابراهیم مصطفی و آخرون (۹۲۰م). المعجم الوسیط. (ط۱) ، استانبول:
 المكتبة الإسلامیة.
- ۲ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (د. ت). لسان العرب. ج
 ۱۱ ، (ط۱) ، بيروت : دار صادر.

- حسن بن محمد سفر (١٩٩٨م). معجم المصطلحات لفقهية في الفقه القضائي
 الإسلامي. (ط١) ، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٤ مجـد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي (٢٠٠٣م). القاموس المحيط.
 (ط٧). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مجمع اللغة العربية (١٩٩٢م). المعجم الوجيز. (ط١) ، القاهرة : الهيئة
 العامة لشنون المطابع الأميرية.
- ٦ محمد بن رواس ، وحامد بن صادق قينبي (٩٨٨ ام). معجم لغة الفقهاء.
 (ط۲) ، الرياض : دار النفائس.

رابعاً: كتب الفقه والأصول

- ابر اهيم بن محمد بن فرحون (دت). تبصرة الحكام في اصول الأقضية
 ومناهج الأحكام. ج٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢- أبو إسحاق إبر اهيم علي بن يوسف الشير ازي (٩٥٩م). المهذب في فقه
 الإمام الشافعي. ج٢، (ط٢)، بيروت: دار المعارف.
- ٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (١٩٠٩م). مواهب الجليل. ج٦،
 مصر : مطبعة السعادة.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٩٨٢م). الكافي. ج ٤ ، (ط٣) ،
 بيروت: المكتب الإسلامي.
- علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني (د. ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٧، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٦- محمد أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (١٩٩٤م). نهاية المحتاج إلى
 شرح المنهاج. ج ٨ ، بيروت : دار الكتب العلمية.

- ٧- محمد بن إدريس الشافعي (١٩٧٣م). الأم. ج ٦ ، (ط٢) ، بيروت : دار المعرف.
- ۸- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (۱۹۸۲م). كشاف القناع عن متن
 الإقناع. ج٦، بيروت: دار الفكر.

خامساً: الكتب العامة

- احمد بن سليمان صالح الربيش (٢٠٠٢م). جرانم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ۲- أحمد صدقي الدجاني و آخرون (۱۹۹۶م). التحديات الشرق أوسطية الجديدة
 و الوطن العربي. بيروت: مركز در اسات الوحدة العربية.
- ٦- أحمد عوض بلال (١٩٩١م). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي
 في الملكة العربية السعودية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٤- أحمد فتحي سرور (١٩٧٢م). أصول السياسة الجنانية. (ط١) ، القاهرة : دار
 النهضة العربية.
- اسعد السحمراني (۲۰۰۲م). ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة.
 (ط۱) ، بيروت: دار النفائس.
- ٦- أعمال المؤتمر الاستراتيجي العربي الثاني (١٩٨٩م). النظام العربي في بيئة
 دولية متغيرة. القاهرة: مركز الدراسات العربي الأوروبي.
- ٧- أكرم نشأت إبراهيم (١٩٩٦م). السياسة الجنائية: دراسة مقارنة. بغداد:
 مكتبة النهضة.
- ٨- تيسير أبو عرجة (٢٠٠٠م). الإعلام العربي: تحديات الحاضر والمستقبل.
 (ط۲) ، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

- ٩- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٨٤م). "الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه". ندوة المخدرات الثانية ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ١٠ حزام بن ماطر بن عويض المطيري (١٩٩٧م). الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية.
- ١١- حسن عبد الله العايد (٢٠٠١م). "دور الثقافة في التنمية والأمن ما بعد العولمة ". مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي المنعــــقد في الرياض في الفترة من ٢٤-٣٠١/٩/٢٦. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ۱۲ حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار (۱۹۹۷م). حقیقة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أركانه ومجالاته, الریاض: دار إشبیلیا للنشر و التوزیع.
- ١٣- حمدي الأنصاري (١٩٩١م). الوقاية من الحرب الكيماوية. الرياض: المركز
 الدولي للدر اسات.
- ١٤- خالد بن عثمان السبت (٩٩٥ ام). الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر :
 أصوله وضو ابطه و أدابه. لندن : المنتدى الإسلامي.
- ١٥- خالد بن محمد القاسمي (١٩٨٨م). التكتلات الاقتصادية في العالم. بيروت:
 دار الحداثة.
- ١٦- خيري عبد القوي (١٩٨٩م). در اسة السياسة العامة. (ط١) ، الكويت :
 منشورات ذات السلاسل.
- ١٧- رمسيس بهنام (١٩٩١م). علم مكافحة الإجرام: الوقاية التقويم مؤتمرات الأمم المتحدة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

- ١٨- سعد الدين عشماوي (٠٠٠ م). الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والأمنية.
 الاقتصادية والأمنية. (ط١) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ١٩ سليمان عبد المنعم (٢٠٠٠م). النظرية العامة لقانون العقوبات. الإسكندرية :
 دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ۲۰ سليمان عبد المنعم (۲۰۰۳م). علم الإجرام والجزاء. بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية.
- ٢١- سيد عبد الحميد مرسي (د. ت). مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية. مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي.
- ٢٢- شريف فوزي محمد (د. ت) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي. جدة : مكتبة الخدمات الحديثة.
- ٢٣- شوكت محمد عليان (١٩٩٣م). التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.
 القاهرة: دار الشواف.
- ٢٤ عبد العزيز بن إبر اهيم العسكر (١٩٩٦م). نبذة مفيدة عن حقوق و لاة الأمر.
 الرياض: دار المنهاج.
- ٢٥- عبد القادر عودة (٢٠٠١م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون
 الوضعي. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ج١، (ط١٤).
- ٢٦- عبد الله حماد النزاوي ، وفاروق محمد الجيزاوي (١٩٨٨م). دليل العمل في مجال المتفجرات. (ط٢) ، الرياض : مطابع الأمن العام.
- ۲۷- عبد الله بن عبد الرحمن المقرن (د. ت). أسلحة الدمار الشامل. الرياض:
 الأمن العام.

- ۲۸- عبود السراج (۱۹۹۰م). علم الإجرام وعلم العقاب : دراسة تحليلية في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. (ط۱) ، الكويت : ذات السلاسل.
- ٢٩- عصام عفيفي عبد البصير (٤٠٠٤م). تجزئة العقوبة: نحو سياسة جنائية جديدة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٣٠ على عوض حسن (١٩٩٦). جريمة البلاغ الكاذب الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- ٣١- على محمد حبيب الماوردي (٩٨٥م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٢- فاطمة بنت محمد بن سليمان الفريحي (٢٠٠٤م). تجارة السلاح في الخليج العربي ، الرياض : دارة الملك عبد العزيز.
- ٣٣- محسن عبد الحميد أحمد (٩٩٩ م). التعاون الأمني العربي والتحديات
 الأمنية: الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٣٤ محمد بن إبر اهيم الحسن (١٩٨٧م). الأسلحة الكيميانية و الجرثومية و النووية.
 (ط۲) ، الرياض : مكتبة العبيكان.
- ٣٥- محمد أحمد المقصودي (د. ت). النظام الجنائي و الإجراءات الجنائية في
 المملكة العربية السعودية ، القاهرة : الدار الهندسية.
- ٣٦- محمد زكي أبو عامر (١٩٨٥م). در اسة في علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- ٣٧- محمد سعيد فرح (١٩٨٠م). البناء الاجتماعي والشخصية. (ط١) ،
 الإسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- ٣٨- محمد فتحي عيد (١٠٠١م). الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها. (ط١)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٣٩- محمد فتحي عيد (٢٠٠٥م). الإرهاب: التعريف الأشكال المواجهة.
 الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٠ محمد بن عبد الله العميري (٢٠٠٤م). موقف الإسلام من الإرهاب الرياض
 : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤١- محمد محيي الدين عوض (١٩٩٧م). السياسة الجنائية. (ط١) ، الرياض:
 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٢- محمد محيي الدين عوض (١٩٩٩م). "واقع الإرهاب واتجاهاته". ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ١٩٩٥/٦/٢-١٩٩٩م. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٣ محمد بن المدني بوساق (٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (ط١) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٤- محمد المدني بوساق (٤٠٠٤م). الإرهاب و أخطاره و العوامل المؤدية إليه و أساليب مكافحته. (ط١)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٥٤ محمد الأمين البشري (٠٠٠ ٢م). الأمن العربي: المقومات و المعوقات.
 الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٦ محمد يسري دعبس (١٩٩٦م). الإرهاب والشباب. (ط٢) ، الإسكندرية:
 المكتب الجامعي الحديث.

- 27- المديرية العامة للجمارك (٢٠٠٢م). نظام الجمارك السعودية. الرياض: المديرية العامة للجمارك.
- ١٤٠ المركز الإقليمي للأمن الإنساني (٢٠٠١م). " الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية: الإجراءات الوطنية والإقليمية ". ورشة عمل إقليمية منعقدة في الأردن في الفترة من ٢-٧ يناير. الأردن: المعهد الدبلوماسي الأردني.
- ٤٩- المركز العربي للدر اسات الأمنية والتدريب (١٩٨٤م). الإدمان على المسكر ات وسبل الوقاية منه. ندوة المخدر ات الثانية ، الرياض.
- ٥٠ مصطفى أحمد كمال (١٩٩١م). الحرب غير التقليدية الأسلحة الذرية والكيماوية والبيولوجية. قطر: دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع.
- ۱۵- ناصر بن سليمان العمر (۱۹۹۲م). البث المباشر: حقائق وأرقام. الرياض:
 مؤسسة الجريسي.
- ٥٢ نجاح سعيد حمشو (٩٨٢ م). البحث الجناني الفني في الجرائم المرتكبة
 بواسطة الأسلحة النارية. دمشق: جامعة اليرموك.
- ٥٣- وزارة الداخلية (٢٠٠١م). ضوابط و احكام و أندية الرماية و الصيد بالمملكة.
 الرياض: الإدارة العامة للأسلحة و الذخيرة بوزارة الداخلية.
- ٥٤- وزارة الداخلية السعودية (٥٠٠٠م). " السعودية تشدد على علاقة التهريب بالإرهاب وتؤكد وقوف ارتفاع دخل الفرد وراء انتشار المخدرات ". ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض في سبتمبر عام ٢٠٠٤م، الرياض: وزارة الداخلية.

سادساً: البحوث والرسائل العلمية

- ١- حمد حبشان الحربي (٢٠٠٢م). ضوابط تصنيع السلاح وبيعه واستعماله في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٢- حنيف جاري القرني (١٩٨٩م). الأمن والتنمية: الآثار المتبادلة. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٣- عبد الرحمن بن أبكر بن محمد ياسين (١٩٨٩م). الإرهاب باستخدام المتفجرات. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : المركز العربي للدر اسات الأمنية للتدريب.
- ٤- علي حسين البسام (١٩٩٧م). الملاحة في سلطنة مسقط وتجارتها الخارجية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن محمد بن سعود الإسلامية.
- محمد بن مرعي الحارثي (۲۰۰۰م). أحكام في الفقه الإسلامي. رسالة
 دكتوراة غير منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٦- منصور بن سالم الصقير (٢٠٠٣م). نحو بلورة استراتيجية لتحديث اجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٧- هادي بن سالم بن مهذل القحطاني (٢٠٠٢م). الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية لمرتكبي الجريمة بو اسطة الأسلحة النارية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

سابعاً: الدوريات

- ١- سعيد فاضل حسن (١٩٩٣م). " دور الأمن في التكامل العربي ". مجلة الخفجي ، ع (١٥).
- عادل عبد الجواد (۲۰۰۲م). " الإنترنت وغسيل الأموال ". مجلة الأمن والحياة ، ع (۲٤۱).
- ٣- عبد الفتاح الرشدان (١٩٩٧م). "الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي في التسعينات: دراسة في اسباب الأزمة ومصادر التهديد". مجلة شؤون عربية ، ع(٩١).
- قدس برس انترناشيونال (٢٠٠٥م). القذافي: السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الإسلامية سبب انتشار الإرهاب. الجزائر: خدمة قدس برس.

http://www.qudspress.com/data/aspx/d21/11201.aspx

- مجلس الاستخبار ات القومي الأمريكي (٢٠٠٤م). الشرق الأوسط حتى عام
 ٢٠٢٠م. رباعية الشرق الأوسط، ع(١).
- ٦- مجلة اليمامة (٢٠٠١م). "أمريكا بعد الهجوم الإرهابي: غموض كثيف
 حول عملية "النسر النبيل ". مجلة اليمامة ، ع(١٦٧٤).
- ٧- محمد أحمد الديني (٢٠٠١م). "مصطلح الإرهاب حسب المفهوم الإسلامي".
 جريدة عكاظ، ع (١٢٨٩٧).

تامنا: الانظمة والتعاميم والوثانق

١- الأمم المتحدة (١٩٩٨م). مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، الدورة الثالثة والخمسون "البند ١٥٥ من جدول الأعمال" ، الأمم المتحدة : الجمعية العامة .

٢- الأمم المتحدة (١٠٠١م). " الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ". مؤتمر الأمم المتحدة بالمعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بنويورك: الأمم المتحدة.

http://www.un.org/arabic/conferences/smallarms/about.htm

- ٦- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٩٩٤م). مشروع النظام الاسترشادي الموحد للمتفجرات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض :
 الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ع- منظمة العفو الدولية (٢٠٠٤م). تعقب الأدوات المميتة: تعليم الأسلحة والذخائر. وثيقة رقم: ٢٠٠٤/٢٢/٣٠ أست.

[http://disarmament2.un.org/cab/poa.htm]

نظام الأسلحة والذخائر (٢٠٠٥م). المادة الأولى من نظام الأسلحة والذخائر
 الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م / ٤٥ وتاريخ ٢٦/٧/٢٥هـ.
 الرياض: وزارة الداخلية.

تاسعا: الإنترنت

- الأمير احمد لعكاظ: تألمنا لمقتل بريئة والملاحقون بادروا بإطلاق النار.
 http://news.okaz.com
 - رصدتهم قوات الأمن أمس شمال الزلفي. http://www.alnemr.net
 - مصرع ١٠ من المكفرين و المفجرين في عمليتين أمنيتين.
 http://www.alyaum.net
 - مكافحة الإرهاب. http://com.bahory.com

- مكافحة الإرهاب. http://205.214.72.135/text/takreer/35/6.htm
- وزارة الداخلية السعودية : وزارة الداخلية تخصص مكافأت مالية لمن يبلغ عن مطلوبين.

http://www.security.gov.sa/portal/newsview.php?display.2531

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضــوع
Y	المقدمة.
٣	الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة
٤	 أو لا : مشكلة الدر اسة.
٥	- تأنيا: أهمية الدراسة.
7	- ثالثا: أهداف الدراسة.
٧	- رابعا: أسئلة الدراسة.
Y	- خامسا: منهج الدراسة.
٨	- سادسا : حدود الدر اسة.
٨	- سابعا: مصطلحات الدراسة.
17	- ثامنا: الدراسات السابقة.
19	- تاسعا: خطة الدراسة.
77	الفصل الأول: ظاهرة الإرهاب وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة
77	 المبحث الأول : تعريف ظاهرة الإرهاب و أبعاد إشكالية تعريفه.
40	 المطلب الأول : تعريف ظاهرة الإرهاب في اللغة.
Y V	 المطلب الثاني: تعريف ظاهرة الإرهاب في الاصطلاح.
٣٣	 المطلب الثالث: إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب.

صفح	الموضوع
27	المبحث الثاني : الخلط بين الإرهاب وما يشابهه أو يلتبس به.
40	 المطلب الأول : الإرهاب والعنف السياسي.
٣٩	 المطلب الثاني : الإرهاب والجريمة المنظمة.
٤٣	 المطلب الثالث : الإرهاب و الجريمة السياسية.
٤٧	الفصل الثاني: طبيعة العمليات الإرهابية
٤٨	 المبحث الأول : أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية.
٥.	 المطلب الأول : اختطاف الأفراد والطائرات والسفن.
0 8	 المطلب الثاني : القتل و الاغتيال.
٥٦	 المطلب الثالث: مهاجمة كبار الزوار الأجانب المقيمين على أرض الدولة.
	- المطلب الرابع: تدمير المنشآت المباني الحكومية الهامة والمجمعات
04	السكنية.
٥٨	 المطلب الخامس: استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها.
75	 المبحث الثاني : المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية.
٦٤	 المطلب الأول : المؤشرات العامة للعمليات الإرهابية.
70	 المطلب الثاني : المؤشرات العامة للعمليات الإرهابية.
77	 المبحث الثالث: مقومات العمليات الإرهابية.
Y1	- المبحث الرابع: أهداف العمليات الإرهابية.
٧٦	 المبحث الخامس : أنواع العمليات الإرهابية.

لصفحا	الموضــوع
٨٢	القصل الثالث: أسباب العمليات الإرهابية
٨٣	- المبحث الأول: الأسباب الاجتماعية.
٨٦	- المبحث الثاني: الأسباب الاقتصادية.
۸٧	- المبحث الثالث: الأسباب السياسية.
19	 المبحث الرابع: الأسباب الدينية و العقائدية.
91	 المبحث الخامس: الأسباب العرقية و العنصرية.
9 4	- المبحث السادس: الأسباب التاريخية.
95	الفصل الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية
9 8	 المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من تجريم العمليات الإرهابية.
97	 المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم.
94	 المطلب الثاني : الحرابة.
1.1	 المطلب الثالث : الأدلة من القرآن و السنة على تجريم العمليات الإرهابية.
	- المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من العقاب على ارتكاب
1.5	العمليات الإرهابية.
1.0	 المطلب الأول : مفهوم العقوبة.
1.7	 للمطلب الثاني : مفهوم السياسة العقابية.
1.4	 المطلب الثالث: عقوبة العمليات الإرهابية.
9 8	 المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الوقاية من العمليات الإرهابية.
111	 المطلب الأول : مفهوم سياسة الوقاية.
115	 المطلب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
	 المطلب الثالث: مرتكزات الشريعة الإسلامية في الوقاية من العمليات
111	الإرهابية.

الموضــوع	الصفحة	الموضــوع	
فصل الرابع: دراسة تطبيقية لتحديد طبيعة وأسباب خمس عمليات		ل الرابع: دراسة تطبيقية لتحد	القص
إرهابية وقعت في المملكة العربية السعودية في الفترة		إرهابية وقعت في ال	
من ۱۹۹۰ ـ ۲۰۰۰م.	170	من ۱۹۹۰ ـ ۰۰۰	
خاتمة.	108	مة.	الخاة
او لا : النتانـــج.	108	لا : النتائـــج.	ـ او
ثانياً: التوصيات.	101	نياً : التوصيات.	_ ث
نهارس:	17.	: UM	القها
فهرس المصادر والمراجع.	171	برس المصادر والمراجع.	ـ ف
فهرس الموضيوعات	1 4 5	رس الموضيو عات	ـ ف